كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد التاسع ٢٠٢١م

# أحكام رعاية الدولة الإسلامية لغير المسلمين
## دراسة فقهية مقارنة

دكتور
السيد الشحات رمضان جمعة
أستاذ الفقه المساعد بكليات الشرق
العربي بالرياض

## الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

# أحكام رعاية الدولة الإسلامية لغير المسلمين
# دراسة فقهية مقارنة

اسم الباحث/ السيد الشحات رمضان جمعة
القسم/ القانون، الكلية /الشرق العربي للحقوق، الجامعة /الشرق العربي، الدولة المملكة العربية السعودية.
**البريد الإلكتروني**: abhwi@yahoo. com

**ملخص البحث**
الإسلام أعطى غير المؤمنين به ما يحتاجونه بما يسير حياتهم على أكمل وجه، ولم يتعرض لعقائدهم إلا لإظهار الحق، ولم يجبرهم على الإسلام، وللذميين والمستأمنين حقوق في دولة الإسلام والتزامات تجاه الدولة، فلهم حق التعليم والعلاج والعمل والتنقل ويتولون المناصب بالدولة، إلا الخلافة والقضاء والجيش لأنها ديانة، والأصل عدم جواز استعمال الكافر إلا للحاجة وهذا لا يخالف فيه أي دولة، وللكافر حق حماية نفسه وعرضه وماله.

**الكلمات المفتاحية**: المستأمنون، الذميون، الخراج، الجزية، الحقوق.

# Provisions of the Islamic state's care for non-MuslimsComparative jurisprudence study

Researcher's name: El-Sayed El-Shahat Ramadan Juma

Department /LAW، College/ Arab East College of Law، University /ArabEast، Country/Saudi Arabia

E-mail: abhwi@yahoo. com

**Abstract:**

and it has not exposed their ،their lives to the fullest and it has not forced ،beliefs except to show the truth and ،them to convert to Islam. Because it is a religion the basic principle is that it is not permissible to use and this does not ،the infidel except for a need and the infidel has the right to ،contradict any state .his honor and his money ،protect himself

# مقدمة

الحمد الله نحمده نحمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد؛ فهذا بحث جمعته من كلام أهل العلم عن رعايا الدولة المسلمة من غير المسلمين حقوقهم، وواجباتهم، وإلزامهم بالشريعة في الدولة المسلمة، وقد جعلت البحث في تمهيد، ومقدمة، وثلاثة مباحث، فالتمهيد فيه مقصد الشريعة في تقسيم الناس في دار الإسلام، وماهية الدولة المسلمة، تقسيم الدار، والوصف المعتبر في الدار، وأقسام رعايا الدولة.

والمبحث الأول: حقوق رعايا الدولة المسلمة من غير المسلمين، وفيه ستة مطالب، المطلب الأول: حق الاعتقاد وبناء دور العبادة وأداء الشعائر الدينية لغير المسلم، و المطلب الثاني: حق التعليم والعلاج، والرعاية الاجتماعية والمطلب الثالث: حق تولي المناصب العامة: الوزارة، الجيش، القضاء، والمطلب الرابع: حق تمثيل المجتمع في المجالس النيابية.

والمطلب الخامس: حق حماية الأنفس والأعراض والأموال وجزاء من يعتدى عليها، والمطلب السادس: حق الاحتكام إلى الشرائع الخاصة في الأحوال الخاصة، والمبحث الثاني: واجبات رعايا الدولة المسلمة غير المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الواجبات الولائية، المطلب الثاني: الواجبات المالية، والمطلب الثالث: الواجبات الاجتماعية.

والمبحث الثالث: الآثار الأمنية المترتبة على مراعاة حقوق غير المسلمين في البلاد الإسلامية، والمبحث الرابع: مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها.

## التمهيد

## مقصد الشريعة رعاية المصالح

الشريعة الإسلامية وحي من الله تعالى، وهي خلاص الشعوب، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك (١٤)، وإن الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح[١]، ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، وتدفع أعظم المفسدتين[٢]، ولذا فهي عدل كلها، ورحمة كلها، وهي عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه"[٣]، وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية، فالضرورية خمسة أشياء؛ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٤]، ويشهد لهه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الأنبياء: ١٠٧، و الرحمة تتضمن رعاية المصالح، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴿٧٨﴾ ﴾ الحج: ٧٨، و رفع الحرج بتشريع الرخص، وجاءت بالعدل "فليس لعرق ظالم حق"[٥]، "ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده"[٦]، قال تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ النجم: ٣٨، ويحرم استعباد الناس وقهرهم وذلهم، وجاءت بمنح الحريات في العبادة، ولا فضل لعرق على آخر "وخير الناس أنفعهم للناس"[٧]، وتخليص الناس من ذل العبودية لغير الله إلى عز عبادة الله وحده "حتى يعبد الله وحده"[٨].

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ط المعارف (١/ ٩).

[٢] مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨).

[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٣٣٧).

(٤) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٥) سنن أبي داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وصححه، وضعفه الألباني. ضعيف أبى داود (٦٧٤).

(٦)أحمد(٢٥/ ٤٦٥)(١٦٠٦٤)والترمذي (٥/ ١٢٤)٣٠٨٧، وابن ماجه (٢/ ١٠١٥)٣٠٥٥. صححه الترمذي والألباني الإرواء (٥ / ٢٧٩).

(٧) المعجم الأوسط (٦/ ٥٨) ٥٧٨٧، وصححه الألباني في الصحيحة: ٩٠٦.

(٨) سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٧٧) ٢٣٧٠ عن الحسن مرسلا، وعند أحمد(٢/ ٥٠ و٩٢) عن ابن عمر بسند ضعيف.

**شهادة علماء الغرب:**

**قالت زيجريد هونكة:** " أما العرب عندما فتحوا البلاد فإنهم أمنُّوا الناس في عباداتهم، وحافظوا على دور العبادة، سواء للمسيحيين أو اليهود، ولم يمسُّوا أي من موروثاتهم الثقافية، وبشهادة أحد قساوسة القدس، كتب يقول: "إنهم يعدلون، ولا يظلموننا، ولا يتعرضون لنا بأي أذى أو عنف"[١]، يقول البطريق النسطوري ياف الثالث عن المسلمين: "لا يحاربون المسيحية... ويجودون بالفضل على الكنائس والأديرة"[٢]، وقال توماس أرنولد: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف على قبول الإسلام ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند و إيزابلا دين الإسلام من إسبانيا، أو بتلك السهولة التي جعل لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهبًا يعاقب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن إنجلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة، ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية من تسامح[٣]، وحين ألزم المنصور قلاوون أهل الذمة الدخول في الإسلام، خطَّأ العلماء والقضاة هذا الفعل، وعقدوا مجلسًا لهيئة كبار العلماء[٤]، و الشيخ ابن تيمية ينقذ جميع الأسرى من اليهود والنصارى، لأنهم أهل ذمتنا[٥].

**تقسيم الناس بحسب العقيدة:**

لم تخل دولة الإسلام من غير المسلمين، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾

---

[١] شمس العرب تسطع على الغرب سيجريد هونكه (١٩١٣-١٩٩٩) ص ٣٢.

[٢] الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد، ص ٩٨.

[٣] الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ص ٩٨، ٩٩.

[٤] البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ٥٧٣).

[٥] الرسالة القبرصية، ص ٤٠.

البقرة، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ يونس، فمن آمن برسالة النبي ﷺ فمسلم، ومن لم يستجب فغير مسلم، وهذا التقسيم يترتب عليه بيان منزلة الشخص في الدولة الإسلامية، وعليه واجبات، وله حقوق، وعدم قبول الرسالة لا يعني بخس الناس حقوقهم، ولا الجور عليهم ولا استحلال مالهم، ودمائهم.

**رعايا الدولة المسلمة غير المسلمين:**

كل من لم يقبل بالإسلام دينا، ولا بالنبي محمد ﷺ نبيا فهو غير مسلم، **وهم أنواع**:

١-**أهل الكتاب**: وهذا الوصف ليس ذما بل وصفهم بما هم به مؤمنون، فهم أهل كتاب هو التوراة والإنجيل، فالكتابي عند الأحناف: " أن من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم"، خلافا للجمهور والجصاص من الحنفية، أن أهل الكتاب هم اليهود، والنصارى لا غيرهم لقوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ الأنعام، وهو قول كثير من السلف، والمجوس ليسوا أهل الكتاب عند الجمهور[١].

٢-**الصابئة**: عند أبي حنيفة أهل كتاب، وعن مالك أنهم قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب، وفي المذهب خلاف، وعند الشافعية وجهان، وعن أحمد روايتان من النصارى، ومن اليهود[٢].

٣- **المجوس**: فالجمهور أنهم ليسوا بأهل الكتاب، وعن الشافعي أنهم من أهل الكتاب، وهو قول ابن حزم[٣].

٤-**المشركون**: وهم من عبد غير الله تعالى، أو أقر بالله تعالى، ولكن أشرك معه غيره في العبادة، كعبدة الأوثان، والملائكة، والكواكب، والنار والأصنام، وغيرها.

---

[١] حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥)أحكام القرآن للجصاص(٤/ ١٩٨) شرح الخرشي (٣/ ٢٢٦)والإقناع (٣/ ١٨٧).

[٢] المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (٤/ ٣٨٥)المبدع (٦/ ١٤٠) شرح التنوخي (٢/ ٢١) الحاوي الكبير (١٤/ ٦٥٣).

[٣] المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨٥)، وفي الأم (٥/ ٤٠٧): "أن المجوس أهل كتاب" والمحلى(٩/ ١٧).

**تقسيم الدار، والوصف المعتبر في الدار:**

تنقسم الدار لقسمين دار إسلام، ودار كفر، أما دار الإسلام عند جمهور الفقهاء[١]، فهي: الدار التي يعلوها حكم الإسلام، ويغلب حكمه عليها، وتحت يدهم وسلطانهم، وإن لم يكن فيها مسلمون" وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها... وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى"[٢]، وقال الجصاص: " أن حكم الدار إنما يتعلق بالظهور والغلبة، وإجراء حكم الدين بها، وأجرينا أحكامنا فيها؛ صارت دار الإسلام"[٣]، وكذا عند المالكية: " وكانت الدار-مكة- يومئذ دار الحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ"[٤]، وعند الحنابلة: " دار الإسلام لما كان الغلبة فيها للمسلمين كان الحكم لهم"[٥]، وقال أبو يعلى: " وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار إسلام، وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر"[٦]، وفي الإنصاف: " ودار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر"[٧]، وهو وقول ابن حزم: " لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها"[٨]، وقال ابن القيم: "قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل"[٩].

---

[١] أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٨)، وانظر: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، دعابد السفياني ص ١٦.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٠).

[٣] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢١٦)

[٤] المدونة (١/ ٥١١)

[٥] التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٤/ ٢١٩).

[٦] المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص٢٧٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٣).

[٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٢١).

[٨] المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٦).

[٩] أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٨).

فتقسيم الديار عند الفقهاء-جمهورهم-لا يكون على أساس عقيدة الغالبية منهم، فمتى غلبت أحكام الكفر على الدار، ولو كان أهلها مسلمين فهي دار كفر، ومتى غلبت أحكام الإسلام على أرض، وإن لم يكن فيها مسلمون هي دار إسلام، فلا أثر في موافقة الساكنين أو مخالفتهم، قال الرافعي: "يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام، وإن لم يكن فيها مسلم"[1]، فالعلة والوصف المنضبط في تحديد نوع الدار هو غلبة الأحكام وسيادتها، ولم يلتفتوا لعقيدة أصحاب الدار لأنها وصف غير مؤثر، فقد فتح الله خيبر على نبيه وصارت دار إسلام، وإن كان ساكنوها يهودا، وأرسل النبي ﷺ واليا عليهم من قبله، فالشرط الجوهري لاعتبار الدار دار الإسلام هو كونها محكومة من قبل المسلمين، وتحت سيادتهم وسلطانهم، وغلبة أحكام الإسلام عليها، فتظهر عند ذاك أحكام الإسلام.

**وحدة ديار الإسلام:**

ديار الإسلام كلها دار واحدة، وإن تعدد حكامها، وصارت دولا مختلفة لشمول حكم الإسلام لها، ولأهلها جميعا مسلمين كانوا أم ذميين، فالمسلم بإسلامه، والذمي بذمته.

**دار الحرب:**

دار غير الإسلام عند جمهور الفقهاء[2]هي: الدار التي يعلوها حكم الكفر، ويغلب حكمه عليها، وتحت يدهم وسلطانهم، وإن كان فيها مسلمون، وتضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام، أو الكفر فيها... بظهور أحكامهما.

وذهب الإسبيجابي[3]الحنفي، والحلواني إلى أنه لو استولى غير المسلمين على ديار الإسلام وبقيت فيها الشعائر أو بعضها كالأذان، والجمعة والجماعات، وكذلك النكاح، والمواريث فهي

---

[1] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٦٩).

[2] أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٨)، وانظر: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، دعابد السفياني ص ١٦.

[3] الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)للبزازي، كتاب السير، الحظر والإباحة، ج٢/ ص ٤٣٢، والفتاوى الهندية ج١٢، ص٥٢٣٦.

دار إسلام كما هي ما لم تغلب عليها أحكام غير المسلمين، وهو قول بعض الباحثين[١]، وقال أبو بكر الإسماعيلي في "اعتقاد أئمة أهل الحديث:" يرون -يعني أهلَ السّنة- الدّارَ دارَ الإسلام، لا دارَ الكُفر-كما رأته المعتزلةُ-: مادام النّداءُ بالصّلاةِ، والإقامةُ ظاهرَينِ، وأهلُها متمكّنين منها آمنين"، وقال ابنُ عبد البر: "ولا أعلمُ خلافًا في وجوبِ الأذانِ جملةً على أهل الأمصار؛ لأنّه مِن العلامة الدّالة المُفرِّقةِ بين دار الإسلام ودار الكفر"، وقال ابنُ رجب: "إنه ﷺ كان يجعل الأذانَ فَرْقَ ما بين دار الكفر ودار الإسلام، فإنْ سمع مؤذنًا للدّار... كفَّ عن دمائهم وأموالهم"، وقال ابنُ تيمية: "ومِن الدّلائل: الشّعائر؛ مثل شعائر الإسلام الظّاهرة التي تدلّ على أنّ الدّار دارُ الإسلام؛ كالأذان، والجُمَع، والأعياد، وفي الصّحيحين: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يُغِرْ حتى يصبحَ، فإن سمع أذانًا أمسك، وإنْ لم يسمع أذانًا أغار بعدما يصبح، هذا لفظ البخاري[٢]، ولفظ مسلم[٣]: "كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان؛ فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: "على الفطرة"، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: "خرجت من النار"، وعن عصام المزني، قال: كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول[٤]: "إذا رأيتم مسجدا، أو سمعتم مناديا، فلا تقتلوا أحدا"[٥].

---

[١] الوصايا في الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، ص ٣٣٦، نقلا عن أحكام الذميين والمستأمنين د عبد الكريم زيدان ص٢١.

[٢] صحيح البخاري ١٢٢١، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء.

[٣] صحيح مسلم ١٢٨٨، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

[٤] سنن أبي داود ٣٩٨، والترمذي ٤١٢٠، وقال: غريب، وحسن بعض طرقه الهيثمي بالمجمع ٦/ ٢١٠.

[٥] النبوات لابن تيمية (٢/ ٧٦٠).

**أقسام رعايا الدولة المسلمة:**

**أ-الذميون.**

الذميون جمع ذمي وهو مأخوذ من الذمة، قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾التوبة١٠، فالإل: القرابة، والذمة: العهد[١]، وفي الحديث: "والمؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"[٢]، وذمتهم أي عهدهم وأمانهم، وأهل الذمة أهل الأمان والعهد[٣]، وحديث بريدة: "إذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله"[٤]، وتأتي بمعنى الضمان، والكفالة، والحق، وقد تكون الذمة بمعنى الحرمة والحق، كما في حديث: "فإن لهم ذمة، ورحما"[٥]، وهي هنا بمعنى الذمام[٦].

واصطلاحا: إقرار غير المسلم على دينه، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة"[٧]، فيقر الحاكم، أو نائبه بعض أهل الكتاب-أو غيرهم-على حالهم بشرط أن يلتزموا أحكام الاسلام في الجملة، و أن يبذلوا الجزية[٨].

---

[١] الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٨٠).

[٢] أحمد (١١/ ٥٥٥)٦٩٧٠، وسنن أبي داود (٣/ ٨٠) ٢٧٥١، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٦٦٦٦).

[٣] غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٠٣).

[٤] صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧)(١٧٣١).

[٥] صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٠) ٢٢٧.

[٦] حاشية صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٠).

[٧] المبدع(٣/ ٤٠٤).

[٨] فقه السنة (٢/ ٦٦٢).

**الفرق بين عقد الذمة، وعقد الأمان، والهدنة:**

المخالفون لأهل الإسلام إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابا، ولفظ "الذمة والعهد" يتناولهم كلهم، وكذلك لفظ "الصلح"، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أن "أهل الذمة" من يؤدي الجزية، ولهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله؛ بخلاف أهل الهدنة؛ الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

وأما المستأمن: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، مثل الرسل، والتجار، والمستجيرين فيعرض عليهم الإسلام والقرآن، ومنهم أصحاب الحاجات من زيارة، وغيرها.

وحكم هؤلاء ألا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام، والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان"[1]، والذي يعقد الذمة هو الإمام أو نائبه[2]، ويعقدها لكل من:

١-اليهود والنصارى، والمجوس، وهؤلاء بالإجماع، أما اليهود والنصارى فلقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾التوبة، والصغار هو الخضوع لحكم الدولة

[1] أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٧٥).

[2] "ولا يصح عقد الذمة والهدنة، إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا" المغني(١٣/ ٢١٣).

الإسلامية ولسلطانها، ولقانونها، قال الشافعي: "فكان الصغار-والله أعلم-أن يجري عليهم حكم الإسلام"[١]، وقال ابن عبد البر: "والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام"[٢]، وقال ابن عرفة: "إلا بعهد من الله وعهد من الناس يجري عليهم أحكام الإسلام، وهم من غير أهله، ويطلق الأمان"[٣]، وأما المجوس فورد فيهم الحديث: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[٤]، أما أهل الردة[٥] فلا يعقد لهم عهد الذمة إجماعا[٦]، لقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ الفتح، فهذه الآية قيل نزلت في بني حنيفة حين ارتدوا كما قاله جويبر[٧]، وهو قول ابن إسحاق والزهري، وسعيد، وعكرمة [٨]، وقال ابن حزم: "وبرهان ذلك: إجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على ردته... وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلا"[٩]، وقال الماوردي: "أما المرتدون إذا كانوا في دار الإسلام، ولم يلحقوا بدار الحرب؛ فلا خلاف نعرفه في أنه لا يجوز سبيهم، ولا استرقاقهم، تغليبا لما تقدم من حرمة إسلامهم، ولا يجوز أن تؤكل ذبائحهم، ولا ينكحوا تغليبا لحكم شركهم، ولا تقبل جزيتهم، ولا يهادنوا"[١٠]، وهو قول: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١١]، فلا يجوز عقد الذمة للمرتدين إلا خلافا شاذا عن

---

[١] الأم(٤/ ٢١٠) وانظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٧٤٧).

[٢] الاستذكار (٧/ ٤٦٢)، وانظر: تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥/ ٣٠).

[٣] عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (١/ ٣٧٠).

[٤] موطأ مالك(١/ ٢٧٨) ٤٢، والأموال لابن زنجويه(١/ ١٣٦)١٢٢، (٩/ ٣١٩)١٨٦٥٤، وضعفه في إرواء الغليل (٥/ ٨٨)(١٢٤٨).

[٥] هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا إما بتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه. أنيس الفقهاء(ص ١٨٦).

[٦] الحاوي الكبير(١٣/ ١٦٠).

[٧] أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٣٥).

[٨] صحيفة علي بن أبي طلحة (الوالبي) عن ابن عباس (ص: ٩٩) وعلي بن طلحة صدوق يخطئ.

[٩] المحلى(١١/ ١٣٨).

[١٠] الحاوي الكبير (١٣/ ١٦٠).

[١١] المبسوط(١٠/ ١١٧). الذخيرة(٣/ ٤٥٢)الحاوي الكبير(١٣/ ٤٤٣)وكشاف القناع(٦/ ١٨٣).

بعض السلف[١]، كما قال ابن حزم: "فقد صح عن بعض السلف أخذ الجزية منهم"[٢]، وفي الغرر البهية: " ولا يتأتى ذلك فيمن ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعابد الوثن وما بعده ما عدا المجوسي وإنما يتأتى فيه مجرد الأمان"[٣]، وعقد الذمة لا يراد به المال إنما هو لإقرارهم على دينهم في ديار الإسلام، ولو أخذت من المرتد لأقر على ردته، وترك الالتزام بأحكام الإسلام، ويكون المقصود هو المال، وهذا ليس مرادا للشرع[٤].

**أما غير أهل الكتاب والمجوس فاختلف الفقهاء في ذلك:**

ففي تحفة الفقهاء: "أخذ الجزية وعقد الذمة مشروع في حق جميع من لم يسلم إلا في حق مشركي العرب والمرتدين فإنه لا يقبل منهم الجزية "[٥]، وقال ابن رشد: "واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية؟ أم لا؟ فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك[٦].

وقال ابن الجهم: تؤخذ الجزية من كل من دان بغير إسلام، إلا ما أجمع عليه من كفار قريش"[٧]، وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة، فالحنفية والشافعية[٨]والحنابلة[٩]تؤخذ الجزية من أهل الكتاب، والمجوس فقط، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟

---

[١] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د محمد خير هيكل، ص١٤٦٤.

[٢] المحلى(١١/ ١٣٨).

[٣] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢١)

[٤] الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية ص٣٧٩.

[٥] تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٧).

[٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥١) وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٢٣).

[٧] المقدمات الممهدات (١/ ٣٧٦) وقال القزويني: "إنما لم تؤخذ الجزية من كفار قريش لأن جميعهم أسلم يوم الفتح، فلا يكون قرشي كافرا إلا مرتدا والمرتد لا تؤخذ منه الجزية لأنه ليس على دين يقر عليه ولا يسترق".

[٨] المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٩٠).

[٩] الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٢).

وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ التوبة: ٥، ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب، وخالف الأوزاعي فجوز أخذها من كل عابد وثن، أو نار، أو جاحد أو مكذب، وكذلك مالك فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أوعجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان إلا المرتد[1] فيعقد عقد الذمة-عندهما- لكل كافر وكل مشرك كالبوذي، والهندوسي، والملاحدة، وبين ابن القيم سبب عدم أخذ الجزية من عبدة الأوثان: "وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه؛ لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه، كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران، ولا فرق، ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس... فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالا من مشركي العرب، وهذا القول أصح في الدليل"[2].

ب-**المستأمنون**.

استأمن لغة: أي طلب الأمان، والمستأمن طالبه، ويراد به من حصل على الأمان، والتاء للصيرورة، أي صار آمنا بإعطائه الأمان.

**واصطلاحا**: هو الحربي الذي دخل دار الاسلام بأمان دون نية الاستيطان بها، وقصده إقامة مدة معلومة، لا تزيد على سنة، ويتبع المستأمن في الأمان زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون، والبنات جميعا، والأم، والجدات، والخدم، ماداموا عائشين مع الحربي الذي أعطي الأمان[3]، وله حق الأمان بالمحافظة على نفسه وماله، وسائر حقوقه ومصالحه، مادام

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١١٠).

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٨٤).

[3] فقه السنة (٢/ ٦٩٧).

مستمسكا بحكم الأمان، وعليه الالتزام بأحكام الإسلام في المعاملات، والخضوع لأحكام الإسلام في الجنايات والعقوبات، ويحرم على الناس أذاه، أو سبه، أو الإساءة إليه، أو قتله، والأمان يعطيه أي أحد من المسلمين لقوله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم"[1]، ولقوله ﷺ: "والمرأة تجير على المسلمين"، ولقوله ﷺ "أجرنا من أجرت يا أم هانئ"، وأجاز أبو حنيفة أمان الذمي إن أذن له مسلم، وأجاز الشافعية، والحنابلة أمان غير الحر[2].

## مفهوم الجنسية في الشريعة.

الشريعة الإسلامية أعطت للفرد حقوقا في مجتمعه، وبلده مادام من أهلها، ولو كان ذميا، والجنسية ما هي إلا حقوق وواجبات، والشريعة صنفت الديار، ووصفت أهل كل دار، وكل شخص في ديار الإسلام له حقوق، وعليه واجبات، والدولة الإسلامية مكونة من نظام وشريعة حاكمة وأفراد ورعايا ينتظمون بنظام الشريعة، فالشريعة نهت على وجود علاقة بين الدولة والفرد، وهي ما يسمونه قانونيا بالجنسية[3]، والمسلمون كلهم ينتمون لدولة الإسلام، فالأمة أمة واحدة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ الأنبياء، وحديث "والمؤمنون تتكافأ دماؤهم"[4]، والمسلمون كلهم إخوة متساوون قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾الحجرات ١٠، والروابط بين المسلمين روابط اجتماعية، وعقدية، وسياسية، ولذلك وجبت الهجرة في أول الإسلام، وألا يبقى المسلم بين أظهر المشركين، وأساس الربط بين الدولة والمسلم هو الإسلام عقيدة، وشريعة

---

[1] سنن أبي داود (٣/ ٨٠) ٢٧٥١، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٦٥) ٢٢٠٨.

[2] السير الصغير (ص: ١٤٣) بداية المجتهد (١/ ٣٨٣)والحاوي الكبير(١٣/ ١٤٥) المغني لابن قدامة (١٣/ ٧٧).

[3] انظر بحث: الجنسية في الشريعة الإسلامية د /رحيل غرابية، بحث: الجنسية في القانون الدولي الخاص، د/سيد الشحات.

[4] مسند أحمد(٢/ ٢٦٧)، ٩٥٩، وأبي داود (٣/ ٨٠) ٢٧٥١، ٤٧٤٦، وصححه الألباني في المشكاة (٢/ ١٠٣٣)٣٤٧٥.

وجنسية، ورابطة اجتماعية، وسياسية، والذمي من أهل دار الإسلام، ينتمي إليها ويلتزم بنظامها، وهم وحدة واحدة كما قال الفقهاء: "والذمي من أهل دار الإسلام"[١]، ولذا فَهِمَ المسلمون أن أهل الذمة وصيةُ النبي ﷺ ووصيةُ الخلفاء من بعده، وكانوا يسمونهم ذمة رسول الله ﷺ[٢] إكراما لهم أي عهد ووصية رسول الله وخلفائه، فالذمة تابعون لدار الإسلام انتماء له، فلهم حقوق، وعليه واجبات، وهذا معنى الجنسية، وعلى هذا سير العلماء كقصة ابن تيمية في تخليص الذمة من التتار توضح هذا المفهوم، فبعقد الذمة صار الذمي من أهل دار الإسلام له الحقوق، وعليه الواجبات، أما المستأمن فهو أجنبي عن دار الإسلام، وليس من أهلها لأنه من دار الحرب كما قال الفقهاء: "المستأمن من أهل دار الحرب"[٣]فليس من أهل دار الإسلام لأنه حربي في الأصل لكن دخل دار الإسلام لوقت محدد، ولأمان مخصوص كتجارة، أو سفارة، قال الكاساني: "إن عصمة المستأمن ما ثبتت مطلقاً بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام على سبيل العارية لقضاء بعض حاجاته لا للتوطن"[٤]، وهو ملزم بما عليه نظام دولة الإسلام كما سيأتي، وقد نص الفقهاء على ذلك: "لأن المستأمن من أهل دارنا فيما يرجع إلى المعاملات والشهادة منها، ومن أهل دار الحرب في الإرث، والمال"[٥]، فالمستأمن من أهل دار غير المسلمين، وعصمته مؤقتة بخلاف الذمي، فعصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكانت في عصمته شبهة العدم[٦].

---

[١] المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣١٣) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (٦/ ٢٨١).

[٢] صحيح البخاري (٤/ ١١٩)" قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين قال أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم".

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٦٨).

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٩).

[٥] درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٧٦).

[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٦).

**أولا: الحقوق.**

**تأصيل حق الذمي في دار الإسلام:**

ذكر الفقهاء تأصيلا لحق الذمي، فقال شيخ زادة الحنفي في مجمع الأنهر: "لقولهﷺ لهم ما لنا وعليهم ما علينا"[١]، وذهب العلماء إلى أنه ليس بحديث، قال الزيلعي: "لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف، ولم يتقدم في هذا المعنى إلاحديث معاذ في كتاب الزكاة، وحديث بريدة في كتاب السير، وليس فيهما ذلك"[٢]، لكن ورد في حق من أسلم من أهل الكتاب: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين... إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين[٣]، وقال سلمان لأهل الحصن: " فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا"[٤]، وقال علي: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا»[٥]، وهذا ضعيف جدا[٦]، ثم نحمله على أن دمه محرم، كتحريم دمائنا[٧]، فتحريم دم المسلم بالإسلام وتحريم دم الذمي بالذمة والمستأمن بالعهد، فاتفق الفقهاء على هذه القاعدة: "إذا قبلوا الذمة فتحرم دماؤهم بالذمة، كما تحرم دماء المسلم بالإسلام، والحربي المستأمن يحرم دمه بالأمان الذي أخذه[٨]، فالذمي لا يفارق المسلم في هذا الباب إلا في قدر المأخوذ"[٩]، فإذا عقد الذمة، فعليه حمايتهم

---

[١] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٦٣) والنهر الفائق (١/ ٤٤٥) وضوء الشموع شرح المجموع (٤/ ٢٥٠)

[٢] نصب الراية (٤/ ٥٥) وافقه الحافظ في الدراية(ص ٢٨٩)..

[٣] صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧).

[٤] أخرجه الترمذي(٣/ ١٧١)١٥٤٨، وقال: حديث حسن، وأحمد ( ٥/ ٤٤٠) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

[٥] سنن الدارقطني (٤/ ١٧٩) (٣٢٩٦)، وضعف أبا الجنوب، وأقره الذهبي، تنقيح التحقيق(٢/٢٢٨)وضعفه في الإرواء(١٢٥١).

[٦] نصب الراية (٣/ ٣٨١) وضعفه في السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٢٥).

[٧] تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٢٢٨).

[٨] الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٢٢٨).

[٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (٢/ ٣٧).

من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم وعقد الذمة عظيم، قال القرافي: "عقد الذمة لما كان عقدا عظيما فيوجب علينا حقوقا لهم[١].

**تأصيل حق الأجنبي في دولة الإسلام:**

المستأمن بمنزلة الذمي في دار الإسلام "لأن المستأمن في دارنا بمنزلة الذمي"[٢]، وله عصمة ماله ودمه ما دام في دار الإسلام بمقتضى الأمان"[٣]، فعقد الأمان أعطاه حقوقه، والإسلام أعطى المسلم حقوقه، ومصدر الحقوق هو الشريعة، فعقد الأمان الذي أقرته الشريعة هو سبب الحقوق، وليس القانون الدولي، فالشريعة هي التي تمنح لهؤلاء الحق، لا القانون الدولي، ولا الأعراف الدولية، فحقوقهم مكتسب من الشريعة قبل القانون الدولي فلا يحكم القانون الدولي، ولا يتدخل في شئون المسلمين، وعقد الأمان واجب الوفاء به شرعا وديانة من قبل كل فرد في الأمة، ولذا لا يجوز نقضه من أي أحد، أو التقصير فيه، فالمستأمن آمن في بلاد الإسلام لا يُعتدى عليه ولا يُسَلم لبلده إلا برضاه حتى ولو كان فداء بمسلم، ولو ترتب على ذلك قتال بين المسلمين، وبلد المستأمن[٤]، لأن الدولة منحته عقد الأمان، فصار ذا حق فلا يغفر حقه، ولا يضيع، ويصير من رعايا الدولة المسلمة، بل الحربي في وقت الموادعة لو دخل دار الإسلام بعقد الموادعة-لا بعقد أمان- فعقد الموادعة كاف في أمانه، ولا يتعرض له: "ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديد سوى الموادعة؛ لم يتعرض له؛ لأنه آمن بتلك الموادعة، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره فكذلك إذا دخل دار الإسلام، وقد دخل أبو سفيان المدينة في زمن الهدنة، ولم يتعرض له أحد بشيء، وكذلك لو دخل رجل منهم دار حرب أخرى فظهر المسلمون عليهم لم يتعرضوا له؛ لأنه في أمان المسلمين"[٥]، ولا

---

[١] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٦).

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨١).

[٣] العناية شرح الهداية (٦/ ١٤).

[٤] أحكام الذميين والمستأمنين ص٧٦.

[٥] المبسوط للسرخسي (١٠/ ٨٩).

يسلم لقومه فإن عدم تسليم المستأمن مبدأ قديم عرفته العرب في الجاهلية كرمًا ووفاء، فأبو طالب يرفض تسليم أبا سلمة بن عبد الأسد لقريش، وقال: "إنه استجار بي"[١]، وهو فعل الملك النجاشي مع صحابة النبيﷺ حين رفض تسليمهم، وقال لهم: "من سبكم غرم"[٢]، واعتبر عمر الجد، والهزل في الأمان سواء، وأمر بالوفاء به ولو كان هزلا، ففي كتابه إلى سعد: " فإن لاعب أحد منكم أحدا من العجم بأمان، أو قرفَه بإشارة أو بلسان، كان لا يدري الأعجميّ ما كلّمه به، وكان عندهم أمانا، فأجروا ذلك مجرى الأمان، وإياكم والضحك، والوفاء الوفاء! فإن الخطأ بالوفاء بقيّة، وإن الخطأ بالغدر الهلكة، وفيها وهنكم وقوّة عدوكم وذهاب ريحكم وإقبال ريحهم"، وفي رواية: " وإن قلتم «لا بأس» أو «لا تذهل» أو «مترس»[٣]، فقد أمنتموهم، فإن الله يعلم الألسنة وإذا قال الرجل للرجل لا تخف"، وقال الكاساني: "ليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى دار الحرب فإن حكم فهو باطل"[٤]، وفي رواية عن عمر كتب إلى عامل جيش بعثه: "إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل، وامتنع، قال رجل: مطرس يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه"[٥]، ونص الفقهاء على أنه: "لا يجوز تسليمه حتى ولو كان ذلك مقابل تحرير أحد المسلمين"[٦]، قال القرافي: "وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له: أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسولهﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة،

---

[١] سيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٣٧١) والبداية والنهاية ط إحياء التراث (٣/ ١١٦).

[٢] سيرة ابن اسحاق = السير والمغازي (ص: ٢١٥).

[٣] قال ابن الجوزي: " إن مترس بالفارسية هو الأمان. فمن قلتم له ذلك ممن لا يفقه لسانكم فقد آمنتموه".

[٤] التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٤٦٥).

[٥] علقه البخاري بالجزم، كتاب الجزية باب إذا قالوا صبأنا(٤/ ١٠١)، وابن شيبة (١٢/ ٤٥٥)٣٤٠٨٢ بسند صحيح.

[٦] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٤).

فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع؛ إنه لعظيم "[١]، وقالوا: "ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم"[٢]، وفي قصة ربعي بن عامر حين أعطى ثلاثة أيام لجيش الفرس فلزم كل رجل مسلم الوفاء به: "وإن مما سن لنا رسول اللهﷺ أن لا نمكن الأعداء أكثر من ثلاث، فنحن مترددون عنكم ثلاثا، فانظر في أمرك... ولكن المسلمين كالجسد الواحد، بعضهم من بعض، يجير أدناهم على أعلاهم"[٣]، ولهذا يصح ما ذكره القرافي إجماعا عن ابن حزم مع أنه قد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال"[٤]، وهذا كله للأمر الواضح بالوفاء في الشريعة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١ ﴾ المائدة، وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ ١٧٧ ﴾ البقرة: ١٧٧، قال ابن حزم: "واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها، وذكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمة على وجوبها، أو جوازها فإن الوفاء بها فرض وإعطاؤها جائز"[٥]، ويشهد لهذا، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾ التوبة: ٦، وقال: "واتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة، وصغارهم، ونسائهم أن ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختارا، وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين من أنهم لا يسترقون"[٦]، وقال القرافي: "عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسولهﷺ ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم -ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك-فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسولهﷺ وذمة دين الإسلام"، وقال أيضا: "واتفقوا

---

[١] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٤).

[٢] ساقه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٤/ ٧١٣)"وساقه مالك بلاغا (٣/ ٦٥٤)، وحسنه الألباني(ص: ٥٥٦) ٥٥٥١.

[٣] الكامل في التاريخ (٢/ ٢٩٨).

[٤] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٤).

[٥] المحلى بالآثار (٧/ ٣٦).

[٦] مراتب الإجماع (ص: ١٢٣).

أن خصاء الناس من أهل الحرب وغيرهم في غير القصاص، والتمثيل بهم؛ حرام"[١]، وقال: "واتفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئا من ذمته حرام"[٢]، وقال البهوتي": يجب على الإمام حِفْظ أهل الذِّمة، ومنْع مَن يؤذيهم، وفك أَسْرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد"، وعلَّل ذلك بأنهم: "جَرتْ عليهم أحكام الإسلام، وتأبَّد عقدهم، فلَزِمه ذلك كما يَلزَمه للمسلمين)"[٣]، بل على الدولة المسلمة نقض العهد مع أهل الحرب لحماية أهل الذمة، وحماية أولادهم: " فعرفنا أن أهل الذمة في وجوب القيام بنصرتهم كالمسلمين بخلاف المستأمنين، والذي يقرر ما قتلنا أن الذين ظهروا على أهل الذمة لو مروا بأهل منعة من المسلمين في دار الحرب كان عليهم أن يقوموا باستنقاذ أهل الذمة من أيديهم لا يسعهم إلا ذلك بمنزلة ما لو وقع الظهور على المسلمين، ولو كانا إنما ظهروا على المستأمنين في دارنا ثم مروا بهم على قوم ممتنعين من المسلمين في دار الحرب لم يكن عليهم القيام باستنقاذهم من أيديهم، ولو كانوا في أمان من أهل الحرب لم يكن لهم أن ينقضوا العهد لاستنقاذ المستأمنين من أيديهم بخلاف أهل الذمة، فهناك عليهم أن ينقضوا العهد، ويقاتلوا عن ذراري أهل الذمة كما يقاتلون عن ذراري المسلمين"[٤].

---

[١] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٤) مراتب الإجماع (ص: ١٥٧).

[٢] مراتب الإجماع (ص: ١٣٨).

[٣] شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٦٨).

[٤] شرح السير الكبير (٥/ ١١٢).

**قواعد عامة في حقوق أهل الذمة:**

عقد الذمة يعطي لأهل الذمة أنواعا من الحقوق:

**١-حقوق في دمائهم وأموالهم وحفظ ذواتهم.**

يكونوا أفرادا من دولة الإسلام، وهذا يعصم دماءهم وأموالهم "وإذا عقد الذمة، فعليه حمايتهم من المسلمين، وأهل الحرب وأهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم... "[١].

ب-يجب استنقاذهم من الأسر إذا سباهم العدو سواء أعانونا، أم لم يعنونا[٢]، وحكى القرافي الإجماع عن ابن حزم، والذي يموت في الدفاع عن أهل الذمة فشهيد كما قال الكاساني: "وإذا عرف شرائط الشهادة فنقول: إذا قتل الرجل في المعركة، أو غيرها وهو يقاتل أهل الحرب، أو قتل مدافعا عن نفسه، أو ماله، أو أهله، أو واحد من المسلمين، أو أهل الذمة فهو شهيد"[٣]، **ويجب حفظ مالهم**: فعن صعصعة: أن رجلا سأل ابن عباس فقال: إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة، فقال ابن عباس: فتقولون ماذا؟ قال نقول: ليس علينا بذلك بأس! قال: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥﴾! آل عمران: ٧٥، إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم"[٤]، **ويجب نصرتهم** حتى ولو تميزوا بدار لهم ماداموا من رعايا الدولة الإسلامية، " ولو انفردوا ببلد، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح"[٥]، بل يجب على الإمام نصرتهم، ولو كان المعتدي ذميا، أو مسلما، أو حربيا.

---

[١] المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٥٠).

[٢] شرح منتهى الإرادات ٦٩٩/١.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٢٣).

[٤] الأموال ص ١٤٩، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٦)، وعبد الرزاق الصنعاني(٦/ ٩١)١٠١٠٢، والطبري(٦٦٦٩) في التفسير وظاهره الصحة.

[٥] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٥٩٩).

**٢-حقوق في الديانات.**

فلا يشرع هدم بيعهم، وكنائسهم، بل تحترم شعائرهم، ولا يجلبون في السبت للقضاء لحرمته عندهم، ويمنعون من إظهار المنكر شرعا كالمسلم.

**٣-حقوق في المعاملات.**

فهم في المعاملات كالمسلمين إلا ما ورد استثناؤه، كالخمر والخنزير، فلا يمنعون من التقلب في التجارات، والزرع، والسعي" لأنه لم تعقد لهم الذمة إلا على التصرف والتكسب"[١]، ونقل ابن تيمية الإجماع: "وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المهاجرين من المعاملات الفاسدة"[٢]، و في الهداية: "وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين"[٣]، وفي الجوهرة النيرة: " وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين سواء إلا في الخمر، والخنزير خاصة؛ فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة"[٤]، و"يجوز لهم منها ما يجوز للمسلمين، ويمتنع عليهم ما يمتنع عليهم لأنهم مكلفون بموجب البياعات، والتصرفات محتاجون إلى مباشرتها، وقد التزموا أحكامنا بالإقامة في دارنا وإعطاء الجزية"[٥]، وقال سويد بن غفلة: "إن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية فكتب عمر: "أن ولوها أربابها"[٦]، وفي مسند الحميدي بسند فيه مبهم عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب على المنبر يقول بيده على المنبر هكذا يعني يحركها يمينا وشمالا، عويمل لنا بالعراق، عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر والخنازير، وقد قال رسول اللهﷺ لعن

---

[١] المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٧٧).

[٢] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٥٩).

[٣] الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٨).

[٤] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٢٠).

[٥] شرح فتح القدير (٧/ ١٢٢).

[٦] مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) (٣/ ١١٦) (٣) ورجاله ثقات.

الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها يعني أذابوها"[١]، "وكذا إذا تبايعوا بالربا في سوقنا منعوا لأنه عائد بفساد نقدنا، قاله القاضي، فظاهره عدم المنع في غير سوقنا، واستظهر في الآداب منعهم مطلقا لأنهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم"[٢]، **بل يجوز الوقف** عليهم كما ورد عن بعض السلف وكذا الوصية[٣]فعن عكرمة أن صفية بنت حيي"باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى فأوصت له بثلث المائة"[٤]، وذكره في المغنى بلفظ: " ويجوز أن يقف المسلم عليه، لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبيﷺوقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم، ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين، صح أيضا؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضع"[٥]، وفي العزيز شرح الوجيز: " يجوز الوقف على الذمي من المسلم والذمي، كما تجوز الوصية له، والتصدق عليه"[٦]، وفي معونة أولى النهى: "وعلى المذهب: يصح الوقف على الذمي (ولو) كان (أجنبياً)من الواقف، وهو الصحيح عند الحنابلة[٧]فتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم... وفي قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُواْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ ٦ ﴾ الأحزاب: ٦، هو وصية المسلم لليهودي والنصراني، وأهل الشرك[٨].

---

[١] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١٩٦)١٤٨٥٥ مسند الحميدي(١/ ٩)١٤، وفيه رجل مبهم فضعيف.

[٢] غذاء الألباب شرح منظومة الآداب - العلمية (١/ ١٨٥).

[٣] التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٣٣): "يجوز الوقف على الذمي". عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٨٩).

[٤] عبد الرزاق(١٠/ ٣٥٣) وسنن سعيد بن منصور (١/ ١٥٢)والدارمي(٢ / ٤٢٧)ولا أعلم عكرمة يروي عن صفية.

[٥] المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٦) وأحكام أهل الذمة (٣/ ٣٢٣).

[٦] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(٦/ ٢٥٥).

[٧] معونة أولى النهى شرح المنتهى(٧/ ١٧٠).

[٨] المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٩٧٢) (٧/ ٤٠١) تفسير الطبري (١٤/ ٨٠).

**أ-الحقوق السياسية للذميين.**

هي الحقوق التي تَكْفُل لصاحبها تولي الوظائف العامة، ويساهم من خلالها في إدارة البلاد[١].

**١-تولي الوظائف.**

تولي الوظيفة تكليف من الدولة يجوز أن تعهد به الدولة الإسلامية لغير المسلم، لقولهﷺ«إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه»[٢]، فلو كان حقا لما منعه؛ بل نهى أبا ذر عن الإمارة، وقال: "وإنها يوم القيامة خزي وندامة"[٣]، وعن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «إنكم تحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»[٤]، وبعض الوظائف يشترط في توليها الإسلام، كالإمامة، ورئاسة الدولة[٥]، وإمارة الجيوش والجهاد، والولايات الشرعية، وهذا يعمل به في كل الدساتير[٦]، فرئاسة الدولة

---

[١] أحكام الذميين ص ٤٧.

[٢] صحيح البخاري (٩/ ٦٤) ٧١٤٩.

[٣] صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧)(١٨٢٥).

[٤]صحيح البخاري (٩/ ٦٣)(فنعم المرضعة) أول الإمارة، و(بئست الفاطمة)آخرها القتل والعزل والمطالبة يوم القيامة.

[٥]ينص دستور الدنمارك في المادة ٦ أن الملك يجب أن يكون منتميا للكنيسة الانجيلية، وفي الدستور الإنجليزي: (الملك أو الملكة) الذى يجب أن يكون صاحبه بموجب القانون بروتستانتيا، تعطى الأولوية لتوريث الحكم في بريطانيا للذكر البكر ما لم يكن بروتستانيا أو حتى متزوج من غير بروتستانية، يكون صاحب السيادة العليا (الملك أو الملكة) في بريطانيا هو الحاكم الأعلى للكنيسة الإنجيلية.

[٦]انظر دساتير تلك الدول: الأرجنتين، والمكسيك، وهندوراس، والسلفادور، ومالطا، وموناكو، والأورغواي، وليشتنشتاين، والبيرو، وكوستاريكا، وأندورا، وبنَما، والدنمارك، وأيسلندا والنرويج واليونان، وجورجيا، وبلغاريا وأرمينيا وكمبوديا، وسيريلانكا، وبوتان، وماينمار والهند، والكيان الإسرائيلي، وقد نص دستور الدنمارك والنرويج على أن الملك في هاتين الدولتين لا بد أن يكون من أتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، بينما اشترط دستور كل من كمبوديا وتايلاند أن يكون الملك بوذيا، وأحد الألقاب الدستورية لملكة بريطانيا"حامية العقيدة والقائد الأعلى للكنيسة الأنغليكانية". انظر: مؤتمر المسألة الدينية في دساتير دول العالَم، ٢٤-٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠، جامعة حمد بن خليفة.

للمسلم لأنه وظيفته الأساس-حسب الدستور الإسلامي-أنه يحمي الدين، ويرعى مصالح الناس، لأن الوظيفة تكليف من الدولة الإسلامية، والدين الإسلامي ركن أصيل للدولة وأساس قيامها، وليس مجرد ثقافة أو شعار، أو بل هو دستورها وقوامها، فالدولة تقوم على العقيدة الإسلامية، وهي عمود الدولة كأي دولة تؤسس على أساس من المبادئ، كمن يعتبر الحرية مبدأ تأسيس بلده ويقيم لها التماثيل، فالدولة الإسلامية مبدأ تأسيسها حماية الإسلام، وعقيدته، ولذا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾ آل عمران: ١١٨، فنهت الآية على منع اتخاذ البطانة (الأولياء والأصفياء) من دونكم أي من غيركم، وبَيَّنَ العلة:

أ-أنهم لا يألون خبالا أي لا يقصرون في الإفساد، والخبال الفساد. ب-أنهم يحبون لحوق المشقة بنا (وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ) [1].

ج-أنهم قد ظهرت العداوة، والبغضاء من أفواههم، وهذه الأوصاف معتبرة في بناء الحكم عليها، وهي تعليل للحكم، ووصف ظاهر منضبط-وهو شرط العلة-، فلو تخلف الوصف تخلف الحكم، فأما من لم تظهر فيه هذه الأمور فلا بأس بتوليه بعض الأعمال، وهذا ما فعله النبيﷺ كان فداء أسارى يوم بدر أربعين أوقية، فمن لم يكن عنده أمره أن يعلم عشرة من المسلمين الكتابة، فإذا حذقوا فهو فداؤه"[2]، واستخدم النبي ﷺ عبد الله بن أرقط دليلا وائتمنه على توصيله للمدينة وإخفائه عن عيون المشركين هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش"[3]، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر[4]، وقسم الماوردي الوزارة إلى قسمين: "وزارة تفويض

---

[1] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٧/ ١٤٠) يتمنون لكم العنت والشر في دينكم وما يسوءكم ولا يسركم.

[2] الأموال لابن زنجويه (١/ ٣١٠) ٤٧٣، ورجاله ثقات غير شيخ ابن زنجويه فمقبول.

[3] صحيح البخاري (٣/ ٨٨) ٢٢٦٣.

[4] صحيح البخاري (٣/ ٨٨).

ووزارة تنفيذ، وجوز في وزير التنفيذ أن يكون ذميا، فقال: " ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة "، ومهام هذا الوزير بينها ابن فرحون: " ووزير التنفيذ هو الذي إذا حكم الإمام بشيء نفذه"[١]، وأنه وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به" [٢]، وهو نفس كلام أبي يعلى الحنبلي فقال: " وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة... وقد ذكر الخرقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة، لأنه قال: "ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد" إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا "، وروي عن أحمد ما يدل على المنع، لأنه قال في رواية-أبي طالب-وقد سئل: نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ فقال "لا يستعان بهم في شيء"[٣]، ولأحمد قول آخر: " وعنه: يجوز مع حسن رأي فينا، وفي الواضح روايتان: الجواز وعدمه بلا ضرورة، وبناهما على الإسهام له"[٤]، ورواية الجواز قياسا على الإسهام له إن شارك في الجهاد[٥]، وقال القلقشندي: "وقد أجاز الماوردي في هذا الوزير أن يكون ذميا، وأنكره عليه إمام الحرمين[٦]إنكارا شديدا"[٧]ولم يذكر دليلا لإنكاره، وجوز بعضهم أن تكون جباية الخراج لذمي، لأن ولاية الخراج على نوعين، إما يقوم بتقدير الخراج ووضعه، فهذا شرطه الإسلام عند الجمهور، وذكرنا لأحمد روايتين، لأنها ولاية شرعية، وقد يكون مختصّاً بجبايته، ونقله من أرض الخراج إلى بيت المال، فجوز بعض الفقهاء أن يكون

---

[١] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢١).

[٢] الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٥٠).

[٣] الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٣٢).

[٤] الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢٤٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٤٣).

[٥] قال في الهداية (ص: ٢١٥): "واختلفت الرواية في الذمي إذا استعان به الإمام للحاجة، فعن أحمد: يرضخ له، وروي يسهم له كالمسلم".

[٦] غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص: ٧١: "وهذه عثرة ليس لها مقيل".

[٧] مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٧٥).

ذميا[١]، وكذلك الجزية، وقد جعل عمر من سبي قيسارية بعضهم في الكتاب والأعمال للمسلمين"[٢]، واستعمل سليمان بن عبد الملك، وأخوه الوليد في بناء المسجد والنفقة، كثيرا من الروم حين بعث إلى ملك الروم يطلب منه صناعا في الرخام وغير ذلك، ليستعين بهم على عمارة هذا المسجد"[٣]، وكاتب معاوية سرجون النصراني، وكان كاتب الرسائل عبيد بن أوس الغساني وعلى الديوان وأمره كله سرجون بن منصور الرومي[٤]، وظهر كثير من الأطباء من النصارى كابن أثال، وأبو الحكم، وتياذوق، وماسرجويه، وابن أيجر السكندري، بل ذهب بعض المالكية إلى أن: "يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية، والصحيح منعه لقولهﷺ"إنا لا نستعين بمشرك"[٥]، وقال ابن العربي: "إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به"[٦]، وبنحوه قاله الرملي الشافعي: "نعم يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة كما نقله الأذرعي، وغيره عن المتولي، وقالوا: إنه متجه"[٧]، ورواية المرُّوذِي عن أحمد أن أربعة رسل المتوكل سألوه عن الجهمية يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟ فقال أحمد: أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم... قد استعان بهم السلف"[٨]، فقال المروذي: "أيُستعان باليهود والنصارى وهم مشركان؟ ولا يُستعان بالجهمي؟ قال: يا بني يغتر بهم المسلمون، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون"[٩]، ولذا جزم ابن مفلح: بجواز تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه، وهذا لم تجر به عادة الناس،

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (خراج).

[٢] الخراج وصناعة الكتابة (ص: ٣٠٢)، و فتوح البلدان (ص: ١٤٣).

[٣] البداية والنهاية ط إحياء التراث (٩/ ١٦٧).

[٤] تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢٢٨) وتاريخ الطبري (٣/ ٢٦٤)و البداية والنهاية ط الفكر (٨/ ١٤٦).

[٥] صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٩) ١٨١٧.

[٦] أحكام القرآن لابن العربي أيضا ٣٥١/١

[٧] نهاية المحتاج ٤٠٧/٧.

[٨] الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٥٦/١.

[٩] المروذي كما في الآداب الشرعية ٢٥٦/١.

بل قد يقع تقليد رياسة وزعامة"[١]، **وهذا بناء على تقسيم رعايا الدولة إلى مؤمن بمبادئها وغير مؤمن بمبادئها**، فالمؤمن بمبادئها له حقوق وعليه واجبات، وكذا المنكر المخالف لمبادئها، وهذا التقسيم لا حرج فيه، وهو حق لكل دولة أن تقسم الناس حسب مصالحها، وأهدافها، وغاياتها، فالدول القومية و الديمقراطية تقسم رعاياها لأقلية وأكثرية، وتقوم الأحزاب بناء على التقسيم، فالحزب الديمقراطي والجمهوري والشيوعي والاشتراكي، والليبرالي، والديمقراطي المسيحي، والمحافظ والليبرتاري... وكل حزب قائم على أهداف ومبادئ، يهدف للوصول للسلطة ليطبق أفكاره ومبادئه، ولا يعاب عيه ذلك، وله الحق في تكوين الحكومة، وكلمة الفصل في الانتخابات، ومعيار الأكثرية حكم عالمي معتبر من الجنس المؤسس للدولة والقائم بتدبير أمورها، والأقلية ليس لهم حق تولي المناصب إلا رياء ولا يكونوا جادين في الولاية[٢]، فإذا تقرر أن من حق هذه الدول القيام على مبادئ؛ فكذا دولة الإسلام لها مبادئ تقوم عليها، فإذا كانت الدولة -مثلا-تقوم على مبدأ الحرية والديمقراطية والمساواة؛ فالدولة الإسلامية تقوم على حفظ الدين ورعاية مصالح من ينتسبون إليها ذمة كانوا أو مسلمين.

**وحقوق الذميين والمستأمنين في الدولة الإسلامية ليس منحة من الولاة ولا مؤسسات الحكم**، أو الأكثرية بل حق لهم مكتسب افترضه النظام الرسمي الإسلامي للدولة وفرضته الشريعة على ولي الأمر وغيره، وهذا آمن ما يكون لأن الأكثرية لو تغيرت فستضيع حقوق الذمة، فحقهم مرتبط بالدستور الذي من صفاته ألا يتغير وهو شرع الله ووحيه ولذا كان أكثر أمانا، كما أن لولي الأمر المسلم زيادة حقوق يراها موافقة لزمانه لحاجة الدولة وحاجة أهل الذمة، وليس من حقه إلغاء حكم ثبت في دستور الدولة، هو وحي الله، وهذا مما لا نظير له في الدنيا، كما أن الدول قاطبة بإمكانها تغيير الدستور برؤية النخبة أو بالاستفتاء الشعبي، وهذا ليس موجودا في الشريعة الإسلامية، ولا في نظام الدول الإسلامية بل لا يمكن

---

[١] الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٨٣، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٢٠٨.

[٢] حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية عن نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ص٣٣٢. ترجمة محمد كاظم سباق.

أن يتغير الدستور، ولا يتغير مادة من مواده لأنها شرع الله الوحي إلى الناس الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا لا يوجد بأي دستور بالعالم، وهذا يعطي ثباتا، وبقاء لحقوق الأقلية أو الذمة.

**أما الحقوق في الدول الأخرى فهو منحة من الأكثرية** تتغير بتغير الزمان وقوة الأكثرية والأقلية[١]، فالوظائف الممنوعة من غير المسلم تقوم على أساس الاعتقاد[٢]، والأصل أن لا يتولى الذمي وغير المسلم المناصب لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ ﴿١١٨﴾ ﴾ آل عمران١١٨، واستدل السلف بها ترك الاستعانة بهم في الولايات[٣]، وذهب بعضهم إلى أن اتخاذ البطانة من دون المسلمين مشروط بالقيود التي ذكرت في الآية-وأن الآية نهت للشروط- فلا يألون المسلمين خبالا، ولا تبدو البغضاء من أفواههم، وأنهم لا يحبون عنت المسلمين[٤]، ولكن تلك القيود في الآية سيقت لبيان الغالب.

وأرسل النبي ﷺ عينا له من خزاعة كافرا يخبره عن قريش، وسليمان بن عبد الملك جعل البطريق ابن النقا مشرفا على بناء مسجد الرملة، ولما فتحت مصر أبقوا ميناس أعمال شمال مصر، وكذا اثناسيوس شغل مناصب في عهد الأمويين في دواوين الإسكندرية، وفي زمن كثير الخلفاء كثر النصارى واليهود في الدواوين منهم نصر بن هارون وعيسى بن نسطورس، كما قال آدم متز: "من الأمور التي نعجب بها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية"[٥].

**والدولة الإسلامية دولة فكرية** قامت على أساس الإسلام، ولغرض تنفيذ أحكامه تنفيذا كاملا وسليما في الداخل، والسعي إلى نشره بكل وسيلة مشروعة في الخارج، فالإسلام

---

[١] حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي ص٣٣٤

[٢] أحكام الذميين والمستأمنين في ديار الإسلام د عبد الكريم زيدان ص: ٧٨

[٣] الآداب الشرعية ج٢/ص٤٣٢

[٤] د عبد الكريم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين في ديار الإسلام ص: ٧٩

[٥] كتاب: الإسلام انطلاق لا جمود د/مصطفى الرافعي ص: ١٦ نقلا عن أحكام الذميين ص: ٨٢.

دعوة عالمية لا إقليمية، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج٤١، فمن الطبيعي ومن حقها أن لا تستعمل في وظائفها إلا من يؤمن بفكرتها، وعقيدتها، وغايتها، وهذا شأن كل الدول، والإسلام أكثر تسامحا فاتسع لعمل هؤلاء بخلاف ما فعله النصارى في الأندلس فقتلوا من وجدوا في بيته مصحفا أو حماما، وأجبر الناس على التنصر، وأقاموا محاكم التفتيش وسموا من تنصر بالموريسكيين ازدراء، وحرق كبير أساقفتهم ثمانين ألف كتاب بيوم واحد في قرطبة.

فالجيوش والوزارات السيادية والقضاء لا تجوز لهم لأنها مناصب لخدمة قاعدة وفكرة الدولة، وهي الإسلام، وكذلك الجيش في الدولة الإسلامية له غاية هي الدعوة إلى الإسلام ونشره، وهذا ليس لغير المسلم، ولو تأملنا التاريخ فلم يتول الجيوش المسلمة على مر التاريخ إلا المسلمون خلافا لجلوب باشا[1]، وأجبرت إنجلترا الجنود المصريين على المشاركة باحتلال القدس، وقتال المسلمين[2]، فوقعت الهزائم والنكسات ورفعت اليهود فوق المسلمين، واحتلت أراضيهم، ولما دخل النصارى بعض البلاد قتل النصارى المسلمين! بل في وقت الخلاف بين المسلمين يكونون أول من يقتل المسلمين.

[1] جلوب باشا (١٨٩٧ .١٩٨٦م)بريطاني رئس أركان حرب جيش الأردن تسبب بهزيمة العرب١٩٤٨م طرده الملك حسين.

[2] في سنة ١٩١٧م الحرب العالمية الأولى أرسل أللنبي قائدا للتجريدة المصرية مليون جندي مصري بمعركة غزة الثالثة ثم احتل القدس ورفع الصليب على مآذن الأقصى وقال: "ها قد عدنا يا صلاح الدين" مجلة المنار.

**حق تولي المناصب العامة، الوزارة، الجيش، القضاء(الحقوق السياسية).**

**ولاية القضاء لغير المسلم على المسلمين:**

وأما القضاء فباتفاق الأئمة، لا يقضي بين المسلمين إلا المسلم، وشرط القاضي الإسلام وهو العدالة عند بعضهم، وبعضهم فصل بينهما، قال الحصيني: "ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة منهاالإسلام"[١]وهو ولاية لا تجوز لكافر على مسلم، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾النساء: ١٤١، وهي ولاية دين كالقسيس لا يتولاه إلا نصراني.

**أما بين غير المسلمين** فمنع جمهور الفقهاء من تعيين قاض غير مسلم لغير المسلمين خلافا للحنفية[٢]؛ لأن القضاء كالشهادة، والذمي من أهل الشهادة على الذميين[٣]، فجاز قضاؤه بينهم، والراجح قول الجمهور لأن قانون الدولة هو الإسلام[٤]، والقاضي لا يقضي بما لا يؤمن به، فإن احتكموا إلينا حكمنا بينهم بالشريعة، وهذا حق دولة الإسلام كأي دولة فلا تستطيع أن تحتكم بقانون بلدك في بلد آخر طالما دخلتها، وعشت فيها التزمت قانونها، وهو عقد الأمان الذي يعقد لأي داخل لبلد أخرى ومنها دولة الإسلام، وكل دولة تسعى لوحدة القانون ووحدة القضاء، والقاضي غير المسلم أو المشرك أو الذمي لو قضى بشرعهم خالف نظام الدولة، ولو قضى بالشرع فليس أهلا، فالمخالفون لأهل الإسلام في بلاد الإسلام إن أرادوا أن يحتكموا لقضاء الدولة فليلتزموا به وإلا فلا نجبرهم على التحاكم لقضاء المسلمين، وهذا ما فعله النبيﷺ في قصة الرجم في التوارة حكم بينهم بالشرع الموافق لما في التوارة[٥]، وما

---

[١] كفاية الأخيار ج١/ص٥٤٩ وشرح الزركشي ج٣/ص٣٧٧ وبدائع الصنائع ج٧/ص: ٢، بداية المجتهد ج٩، ص: ٣٦٣.

[٢] الفتاوى الهندية٣ / ٣٩٧، جواهر الإكليل٢ / ٢٢١، ومغني المحتاج ٤ / ٣٧٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٩.

[٣] فتح القدير لابن الهمام ج٥، ص: ٤٩٩

[٤] نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د عبد الكريم زيدان ص: ٢٤.

[٥] صحيح البخاري ج٣/ص١٣٣٠

فعله الولاة هو تقليد زعامة ورئاسة، لا تقليد حكم وقضاء، ويلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لزومه لهم، وإذا امتنعوا منه لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ"[1].

وإن قيل: إن الأصل تركهم وما يدينون، والحكم بينهم في أنكحتهم من تركهم وما يدينون؟! فهذا صحيح! لكن لا يعني تركهم بولاية القضاء، وتركهم وما يدينون أن لا نتعرض لعقيدتهم، ولا نجبرهم على تركها.

**حق الاحتكام إلى الشرائع الخاصة في الأحوال الشخصية.**

لهم أن يتحاكموا في بينهم مالم يرفعوا إلينا ليحتكموا إلينا! وإنما يخضعون إلى جهة القضاء العامة التي يخضع لها المسلمون إذا كانت القضية بين مسلم وذمي فهو قول الكافة، وإذا رفعت الدعوى إلى القضاء العام يحكم القاضي المسلم في خصومات أهل الذمة وجوبا بالإسلام، إذا كان أحد الخصمين مسلما باتفاق الفقهاء، أما إذا كان كلهم من أهل الذمة، فيجب الحكم بينهم أيضا عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ المائدة: ٤٩، وفي رواية للحنابلة: "القاضي مخير بين الأمرين: الحكم أو الإعراض"[2]بنص الآية: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ المائدة٤٢[3]، أما المالكية فقد اشترطوا الترافع من قبل الخصمين في جميع الدعاوى، وفي هذه الحالة يخير القاضي في النظر في الدعوى أو عدم النظر فيها، وفي جميع الأحوال إذا حكم القاضي المسلم بين غير المسلمين لا يحكم إلا بالشريعة، وهذا فعل عمرو بن العاص[4]فعيّن قضاةً مخصوصين من الأقباط

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١١١).

[2] بدائع الصنائع ٢ / ٣١٢، وحاشية القليوبي ٣ / ٢٥٦، ومغني المحتاج ٣ / ١٩٥، والمغني ٨ / ٢١٤.

[3] جواهر الإكليل ١ / ٢٩٦، ٢ / ٢١٧.

[4] أشار إليه أ. د/محمد رأفت عثمان في النظام القضائي في الفقه الإسلامي، هامش ٨٠

يحكموا بينهم في قضاياهم، فيحكمون بها بمقتضى شرائعهم"[١]، وأقر المؤرخ يعقوب نخيلة: "فكانوا بذلك في نوعٍ من الحرية والاستقلال المدني، وهي ميزة كانوا قد جُردوا منها أيام الدولة الرومانية"[٢]، وقال نعوم بك شقير رئيس عام المخابرات الإنجليزية في مصر عن الرومان: "لم يكن يسكن الإسكندرية مصري إلا و كان يشعر أنه مغلوب على أمره، لأنه لم يكن يتمتع بالحقوق المدنية التي كان يتمتع بها اليونان واليهود... مع أنه لم يكن يدخل تلك المدينة يهودي، أو روماني، أو يوناني إلا وكانت تعطى له تلك الحقوق بحال دخوله، و بقيت الحال على ذلك إلى فتح الإسكندرية على يد عمرو بن العاص "[٣]، وقال المؤرخ عزيز سوريال عطية: "وفي الإدارة المحلية صارت الوظائف شبه حكر على الأقباط دون غيرهم، فمنهم الكتبة، وجامعو الضرائب، والقضاة المحليون"[٤]، وأقر الفقهاء رضا الأساقفة عن الحكم مع رضا الخصمين مما يعتبر فيه ولاية للأساقفة، قال ابن القاسم: لا يمنع حاكم المسلمين من شاء من النصارى من الوصايا في أموالهم، وإن أحاطت بأموالهم، ويتركوا على شرائعهم، وإن تحاكموا إلينا، ورضي الخصمان وأساقفتهم، حكم بينهم بحكم الإسلام، فلا يكون ذلك إلا برضى من أساقفتهم، فإن كره ذلك الأساقفة، فلا يحكم بينهم، وإن رضي الأساقفة بحكمنا، وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما، لم يحكم بينهم المسلمون"[٥]، وقال أصبغ فيما باعه الأسقف من أرض الكنائس: "إن حكم المسلمين لا يحكم في منع بيع ذلك لمن أراد بيعه، ولا رده إن بيع، ولا إنفاذ حبسه ولا جوازه، ولا يسعه ذلك"[٦]، وذكر ابن عابدين حال قاضي الدروز والنصارى بجبل الشام: "وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة كلها دار إسلام لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى ولهم

---

[١] النظام القضائي في الفقه الإسلامي، أ. د/محمد رأفت عثمان، ص٨١، ٨٠، والفقه الميسر (٨/ ٤٨).

[٢] النظام القضائي في الفقه الإسلامي، أ. د/محمد رأفت عثمان، ص٨١، ٨٠، والفقه الميسر (٨/ ٤٨).

[٣] لم نقف عليه دليلا منصوصا، ونقله بعض مؤرخي النصارى.

[٤] تاريخ المسيحية الشرقية ص١٠٦

[٥] النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(١/ ٢٣٥).

[٦] السابق(١/ ٢٣٥) والمعيار (١/ ٧١).

قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها"[١]، وأن القاضي الدرزي يعينه الخليفة لا والي المنطقة، ويؤكد هذا الإجماع -الذي حكاه غير واحد- انعقد على قبول شهادتهم بعضهم على بعض، وأنهم من أهل الولاية، فعن أبي موسى أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض"[٢]، وعن عمر وعلي في ذميين دينا قالا: "يدفعان إلى أهل دينهما ليحكم بينهما"[٣]، والسلف أجمعوا على هذا كما قال يحيى بن أكثم: "تتبعت أقاويل السلف فلم أجد أحدا منهم لم يجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إلا أني رأيت لربيعة فيه قولين"[٤]، فغير المسلم من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة كالمسلم والوصف في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ٧٣ ﴾ الأنفال: ٧٣، فالمراد منه الولاية دون الموالاة لعطفه على قوله تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ٧٢ ﴾ الأنفال: ٧٢، ويؤكده أنها تصح الأنكحة فيما بينهم، ولا نكاح إلا بولي، فالمسلم إذا خطب إلى كتابي ابنته الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح، ولأن غير المسلم من أهل الولاية على نفسه وماله على الاطلاق فيكون من أهل الولاية على غيره عند وجود شرط تعدي ولايته إلى غيره، والشهادة نوع ولاية فإذا ثبتت الأهلية للولاية تثبتت الأهلية للشهادة ثم المقبول يترجح جانب الصدق، وذلك في انزجاره عما يعتقده حراما في دينه، وغير المسلم منزجر عن ذلك فتقبل شهادته واسم العدالة والرضاء ثبت في حق غير المسلم في المعاملات بصفة الأمانة فقد وصفه الله تعالى بذلك في قوله عز وجل ﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ٧٥ ﴾ آل عمران: ٧٥، ولا يقال إنهم أظهروا غير الإسلام عنادا، فليس كل غير المسلم كاذبا، ولا تقبل شهادتهم على المسلمين لانقطاع ولايتهم

---

[١] حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٥).

[٢] قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨٥)غريب بهذا اللفظ.

[٣] نقله في المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (١٦/ ٢٥٩) ولم أقف عليه مسندا.

[٤] نقله في المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (١٦/ ٢٥٩) ولم أقف عليه مسندا.

عليهم، كما لا تقبل شهادة الصبي لانعدام الأهلية والولاية[١]، وتثبت ولاية غير المسلم على ولده غير المسلم﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ٧٣﴾ الأنفال: ٧٣، وتقبل شهادته[٢]، ولذلك تزوج الذمية من أبيها ووليها بلا خلاف، فالذمي يصلح وليا للذمية في تزويجها وقابلا لهذا العقد وشاهدا فيه بل أولى[٣]، فإذا تزوج المسلم ذمية، فوليها غير المسلم يزوجها إياه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه وليها، فصح تزويجه لها، كما لو زوجها كافرا، ولأن هذه امرأة لها ولي مناسب، فلم يجز أن يليها غيره، كما لو تزوجها ذمي[٤].

والذي يترجح يجوز لقاضي الذمة أن يحكم بينهم كالقساوسة، وأهل الرئاسة فيهم ولا ينفذ حكمه عليهم إلا بمعرفة السلطان والإذن لهم في التحاكم لشرعهم كالولايات التي صحت لهم على مالهم وولدهم وتزويج بناته، وبخاصة إن كان عرفا.

**الاستعانة بهم:**

يجوز للمسلمين الاستعانة بأهل الذمة على غيرهم إذا لم يكن لهم شوكة، ولا يجوز الاستعانة بأهل الذمة إذا كانت لهم

شوكة، والفرق أن الشرط في مخالطتهم أن يكونوا تحت حكم المسمين وحكامهم، وليس فيه ضرر بالمسلمين، أما إن كانت لهم شوكة فلا يستعان بهم فلا يؤمن أن يخرجوا علينا، لقول النبيﷺ"إنا لا نستعين بمشرك"[٥]، وقال الكرابيسي: "وروي أنه استعان بيهود بني قينقاع لما كان فيهم قلة"[٦]، ورأى بعض الفقهاء أن هذا الحديث[٧] نسخ، لأن النبي ﷺ

---

[١] المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (١٦/ ٢٥٩).

[٢] الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٦).

[٣] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٠).

[٤] المغني لابن قدامة (٩/ ٣٧٨) وبدائع الصنائع ٣/ ١٣٤٨.

[٥] بهذا اللفظ أخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) (٧/ ٦٦٠).

[٦] الفروق للكرابيسي (١/ ٣١٩).

[٧] صحيح مسلم (٥/ ٢٠٠)١٨١٧بلفظ: "إنا لا نستعين بمشرك".

استعان بيهود بنى قينقاع، ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في هوازن"[١]، ويؤكده حديث ذي مخبر ابن أخي النجاشي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ستصالحون الروم صلحا آمنا، حتى تغزوا أنتم وهم عدوا من ورائهم، فتنصرون، وتسلمون، وتغنمون"[٢]، وقال ابن حزم: "فإن أشرفوا على الهلكة واضطروا، ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب، وأن يمتنعوا بأهل الذمة، ما أيقنو أنهم في استنصارهم: لا يؤذون مسلما ولا ذميا-في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل"[٣]، وعن سلمان بن ربيعة الباهلي أنه غزا بلنجر، وكان غزا فاستعان بناس من المشركين على المشركين، وقال: ليحمل أعداء الله على أعداء الله[٤]، وقال ابن الجوزي: "هذا الحديث نص في أنه لا يجوز الاستعانة في الجهاد بكافر، وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: يستعان بهم، إلا أن الشافعي يشترط أن يكون بالمسلمين حاجة إليهم، وأن يكون من يستعان به منهم حسن الرأي في المسلمين، واختلف العلماء فيما إذا استعين بغير المسلم للضرورة: فعن

أحمد في سهمه روايتان: إحداهما: أنه يستحق السهم التام. والثاني: يرضخ له، وبه قال الأكثرون"[٥].

---

[١] أبو داود في المراسيل(٢٨١)عن الزهري مرسلا: أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، وأسهم لهم". ومراسيله ضعيفة.

[٢] مسند أحمد(٢٨/ ٣٣)( ١٦٨٢٦) والمستدرك (٤/ ٤٦٧)(٨٢٩٨)، وصححه، وأقره الذهبي في التلخيص (٨٢٩٨).

[٣] المحلى بالآثار (١١/ ٣٥٥).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) (٧/ ٦٦٠) وفيه انقطاع، فهو ضعيف.

[٥] كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٤٠٤).

**استنصاحهم ومشاورتهم:**

كانت قبيلة خزاعة مؤمنهم وكافرهم نصح رسول اللهﷺ[١] لا يخفون عنه شيئا بمكة، لأنهم تحالفوا مع بني هاشم في الجاهلية

واستمروا على ذلك في الإسلام، ولذا يجوز استنصاح بعض المعاهدين، وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وإخلاصهم، كما يجوز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم، وليس من موالاة غير المسلمين بل هو استخدامهم، وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض ولا يلزم جواز الاستعانة بالمشركين"[٢].

**الاستعانة بسلاحهم:**

أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم، لقتال عدوه، كما استعار النبيﷺ سلاح صفوان، وهو مشرك[٣].

**الاستعانة بهم في التصرفات المالية:**

تجوز الاستعانة في الجملة بغير المسلم، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم في غير القربات، كتعليم الخط، والحساب، والشعر المباح، وبناء القناطر والمساكن، والمساجد، فيما لا يمنع من مزاولته شرعا، لا القربات كالأذان والحج والقرآن ولا في ولاية على المسلمين، أو على أولادهم، ويقدم أهل الكتاب على المشركين والمجوس في الصيد والذبح لعدم حل ذبحهم[٤].

---

[١] مسند أحمد(٣١/ ٢١٢) ١٨٩١٠، وفي البخاري (٣/ ١٩٣) ٢٧٣١، "وكانوا عيبة نصح رسول اللهﷺ".

[٢] فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٣٧)

[٣] زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٢٠).

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٤).

**وكالة غير المسلم:**

وإن وكَّل مسلم كافرًا فيما يصح تصرفه فيه، صح توكيله، سواء كان ذميا، أو مستأمنا، أو حربيا، أو مرتدا؛ لأن العدالة غير مشترطة فيه، وكذلك الدين، كالبيع"[١]، وقال الحصني: "وعلى هذا فيمكن طرده فيما إذا وكل مسلم كافرا في أن يوكل مسلما في شراء عبد مسلم له أو مصحف"[٢]، وللحنفية "ولو وكل مسلم كافرا بخلع امرأته منه وهي نصرانية على خمر، أو خنزير جاز الخلع، وبطل الخمر، وكذلك النكاح"[٣]، والشافعية "ولو وكله ليقبل له نكاح الكتابية يجوز"[٤]، وعند الحنابلة يصح مطلقا"[٥].

**غير المسلم يكون ناظرا على الوقف:** قال ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه... "[٦]، وعند الحنابلة: "ويشترط في الناظر المشروط إسلام إن كان الموقوف عليه مسلما، أو كانت الجهة كمسجد... فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر كما لو وقف على أولاده غير المسلمين، وشرط النظر لأحدهم، أو غيرهم من غير المسلمين، فيصح كما في وصية غير المسلم لولده[٧]، يوقف على أولاده غير المسلمين.

---

[١] المغني لابن قدامة (٧/ ٢٣٧)

[٢] القواعد للحصني (٤/ ١٦٥).

[٣] الأصل للشيباني ط قطر (١١/ ٤٢٧).

[٤] المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥٦)والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٨٩).

[٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٢٩).

[٦] حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨١)، وانظر البحر الرائق (٥/ ٢٤٥) الفتاوى الهندية (٢/ ٤٠٨)..

[٧] كشاف القناع (٤/ ٢٧٠)ومطالب أولي النهى (٤/ ٣٢٧)وحاشية ابن قائد (٣/ ٣٥٧).

**الذمي ولي في الزواج:**

قال الشرواني: "وصحة تزويج الذمي موليته واضح"[١]، وجزم ابن قُدامة أنه إذا تزوج المسلم ذمية، فوليها الذمي يزوجها إياه "[٢]، وهو نقل النفراوي في غير المسلمة فيزوجها وليها غير المسلم ولو لمسلم، فإن لم يكن للكافرة ولي خاص بها فأساقفتهم، فإن امتنعوا ورفعت أمرها للسلطان[٣]، وبمثله في التوضيح على المشهور من سلب ولاية المسلم عن وليته غير المسلمة يتولى العقد عليها وليها غير المسلم، وهو نص المدونة[٤].

**الذمي يوكله مسلم في زواج المسلم:**

وأما توكيل الذمي في قبول النكاح له، فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز... وكونه وليا في تزويج المسلم، مثل كونه وكيلا في تزويج المسلمة، ومن قال إن ذلك كله جائز، قال إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء، بخلاف الملك في غيره... وإذا كان كذلك لم يتبع أن يكون غير المسلم متوليا لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، وغير المسلم يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات[٥]، وكذلك تصح وكالة غير المسلم، مستأمنا وحربيا ومرتدا بلا خلاف[٦]، ويجوز استئجار غير المسلم مطلقا عند عامة الفقهاء[٧]، واستأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلي هاديا في الهجرة ومثله الطب، والكحل، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ومجرد كفره

---

[١] حواشي الشرواني (٦/ ٢٨٨).

[٢] المغني لابن قدامة (٩/ ٣٧٨) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٢)..

[٣] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٨).

[٤] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٦٨).

[٥] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٢٢).

[٦] فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٨٠).

[٧] فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٤٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٠٨).

لا يمنع الثقة فيه فلا شيء أخطر من الدلالة في الطريق في الهجرة، بل يستأجر غير المسلم في إقامة المسجد، والقناطر[١].

**ويجوز استئجار الذمي في استنساخ المصاحف** وله نسخه بدون مس وحمله[٢]، وكما إذا استأجر مسلم ذميا على تعليم التوراة فيجوز؛ لأن تعليمها لا يختص بملة الإسلام[٣]، وكذلك **استئجار غير المسلمة الظئر(المرضعة)** فلا بأس باستئجار ظئر غير مسلمة، والتي ولدت من فجور؛ لأن غير الإسلام والفجور لا يؤثران في اللبن[٤]، ولأن الخلل في اعتقادها دون لبنها، والأنبياء فيهم من أرضع بلبن غير المؤمن[٥]، فالمراضع النصرانيات يشربن الخمر، ويأكلن الخنزير، ويجوز نكاحهن وإرضاعهن ولدهن[٦]، وكذا يجوز الاستعانة بأموالهم كما فعل النبي ﷺ ببني النضير في الدية[٧].

**ويجوز الاستعانة بهم في قتال أهل البغي من المسلمين** عند الحنفية والحنابلة على الصحيح، والشافعية إلا ابن المنذر وابن ورواية عن مالك وقول ابن حبيب عند الحاجة، وشرط الشافعية والحنابلة أن يأمن الإمام خيانتهم، وفي الضرورة عند عجز أهل العدل، ولا يجد غيرهم ويتبعوا حكم الشرع لا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح[٨]، ويستعين بهم على قتال المشركين، فإن النبي ﷺ غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر، وشهد معه صفوان حنين وهو مشرك"[٩]، فإنه معروف بين أهل المغازي، وذكرها أبو داود، والحاكم"[١٠]، وعن الزهري أن

---

[١] المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٨٩)، والحاوي على مذهب أحمد للعبدلياني(ص: ٦٣٠).

[٢] شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٧٨)

[٣] البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٨).

[٤] بدائع الصنائع (٤/ ١٧٦) المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (١٥/ ٢٣١)

[٥] المبسوط (١٥/ ١٢٧).

[٦] المدونة (٢/ ٤١٥، ٤١٦) المحلى، مسألة (٢٠١٨).

[٧] الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٣٧) ٩٦، مغازي الواقدي (١/ ٣٦٤).

[٨] الحاوي الكبير ط دار الفكر (١٣/ ٢٨٤) كفاية النبيه (١٦/ ٢٦٩).

[٩] صحيح ابن حبان(١١/ ٩٥)٤٧٧٤، وسنده صحيح كتاب السير من التهذيب (ص: ٢٧٩).

رسول اللهﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، وأسهم لهم[٣]، وقال الجعبري: "وهذا يدل على أنَّه يجوز للإمام أن يستعين في غزوه بكافر الذمي، والحربي بأجرة وجعالة، وخراج، وهو ناسخ للمنع، وقال به أكثر العلماء"[٣]، وقال الشافعي عن مالك أن رسول اللهﷺ رد مشركًا أو مشركين في غزوة بدر وأبى أن يستعين إلَّا بمسلم، ثم استعان بعد بدر بسنتين، وفي غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، وفي غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية"[٤]، وسبق حديث صلح الروم[٥]، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[٦]، وما جاء في دستور المدينة وثيقة المدينة: "وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"[٧]، وفي صلح الحديبية٦هـ دخلت خزاعة حلف النبيﷺ[٨]، فيهم المسلم والمشرك، ولذا قرر ابن القيم أن الاستعانة بالمشرك المأمون لمصلحة أنه أقرب للعدو وأدخل فيه [٩]، والأمر فيه للإمام، فالاستعانة كانت ممنوعة، ثم رخص فيها ونص الشافعي[١٠]، ويرضخ له... وقيل يسهم له عند الخرقي وابن قدامة[١١]رواية بناء على رواية الزهري وصفوان[١٢].

---

[١] سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في تضمين العارية ٢٩٦/٣، المستدرك٤٧/٢.

[٢] سنن سعيد بن منصور(٢/ ٣٣١)٢٧٩٠، والمراسيل لأبي داود (ص: ٢٢٤)٢٨١، وهو ضعيف. تلخيص الحبير ١٠٠/٤.

[٣] رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص: ٥٠٣).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] سنن أبي داود (٣/ ٨٦)٢٧٦٧، سبق تخريجه.

[٦] تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ٢٦٥).

[٧] الأموال للقاسم بن سلام، ص: ١٦٦، ٣٢٨، وهو صحيح مرسل.

[٨] مسند أحمد (١٩١١٧/٤) وسبق تخريجه.

[٩] زاد المعاد(٣/ ٢٦٥).

[١٠] التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٢٧٢).

[١١] المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٧).

[١٢] الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥).

**الاستعانة بغير المسلم في جباية الزكاة:**

جوزه الماوردي في الجابي غير الإسلام والحرية لأنه رسالة لا ولاية[١]، فالعامل عبد أو ذمي يجوز إلا في الزكاة العامة؛ لأن فيها ولاية لا يصح ثبوتها مع غير الإسلام، أما في زكاة صح، وكذا في المال المحدد قدر زكاته فلا ولاية فيه[٢].

**الاستعانة بالذمي في جباية الخراج، والعشور والفيء:**

فيما وليه من مال أهل الذمة كالجزية، والعشر من أموالهم فيجوز أن يكون ذميا، وإن كان المال للمسلمين، فوجهان[٣].

**وضع الودائع عنده للحاجة:** قال تعالى: ﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ٧٥ ﴾ آل عمران٧٥.

**وكذا استعمال غير المسلم والذمي في الطب والعلاج:** قال سعد بن أبي رافع: "دخل علي النبيﷺ يعودني فوضع يده بين ثدي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: إنك رجل مفؤود فائت الحارث بن كلدة فانه رجل يتطبب"[٤]، وكان غير مسلم، واليهودية تكون قابلة(تباشر الولادة)والنصرانية والمجوسية المسلمة للضرورة عند ابن القطان[٥]، وعند الحنابلة خلاف[٦]، والصحيح من المذهب الجواز[٧].

---

[١] المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٨)

[٢] الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٨٥.

[٣] الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص: ١٤٠.

[٤] سنن أبي داود ت الأرنؤوط(٦/ ٢٥) ٣٨٧٥، ومجاهد لم يدرك سعدا، إنما يروي عن مصعب ابنه، وقال أبو زرعة الرازي مرسل.

[٥] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر وفي مقدمته رسالة الحدود لأبي الحسن القطان ص ١٦٤.

[٦] مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٢).

[٧] الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٤).

**طلب العلم عند غير المسلمين**: قد أمر النبي ﷺ الأسارى بتعليم أولاد المسلمين، وأمر زيد بن ثابت بتعلم لغة يهود، أما ما يتعلق بالشرع والدين؛ فلا يجوز لنهي النبي ﷺعمر عن كتاب اليهود: "أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب"[١]، فالانتفاع بآثار غير المسلم والمنافقين في أمور الدنيا يجوز كالسكنى في ديارهم ولبس ثيابهم، وسلاحهم، وأراد عمر أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول، فقال له أُبيَّ: "ليس ذلك لك قد لبسهن النبيﷺ ولبسناهن في عهده"[٢]، وكانت اليهود تصبغ الثياب ويلبسها الفقهاء، والناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك[٣]، والنبيﷺ عامل يهود خيبر[٤]، وكتب الروم في الديوان[٥].

**٢-الانتخاب والترشح**.

الإمامة: " موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم"[٦]، فالإمامة وجبت بالشرع لا العقل؛ لأن الإمام يقوم بالشرع، والذين يختارون الإمام هم أهل الاختيار، والشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: العدالة، والعلم، والرأي والحكمة، وليس لأهل بلد الإمام مزية إلا لسبق علمهم بموته[٧].

**الفرق بين الرئاسة -حاليا- والإمامة**:

رئاسة الجمهورية ليست هي الإمامة، لأنها رئاسة دنيوية، وليست لها صبغة دينية، ولا من أولوياتها حماية الشريعة، إنما هو تنظيم شئون الناس، وحماية الأرض، كما نص القسم

---

[١] ابن أبي شيبة(الفكر) (٦/ ٢٢٨) وأحمد (٢٣/ ٣٤٩)(١٥١٥٦)، وحسنه في الإرواء(١٥٨٩).

[٢] مسند أحمد ط الرسالة (٣٥/ ٢٠٥)(٢١٢٨٣)، رجاله ثقات رجال الشيخين، والحسن لم يدرك عمر و صح من طريق آخر.

[٣] فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٤).

[٤] صحيح البخاري (٣/ ١٩٢) ٢٧٣٠، مجموع الفتاوى (٤/ ١١٤).

[٥] آثار الحرب وهبة الزحيلي ص٧٢٥، ومعالم الدولة الإسلامية محمد سلام مدكور، ص١٠٤.

[٦] الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥)

[٧] السابق.

الذي يبدأ به الرئيس: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه"، ففي مصر أول دستور١٩٢٣م نص على أن يؤدى الملك القسم أمام البرلمان، قبل توليه شئون الحكم، ووفقا لنص المادة ٥٠ من الدستور التي نصت على: " قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين: "أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور، وقوانين الأمة المصرية، وأحافظ على استقلال الوطن، وسلامة أراضيه"، وظل هذا القسم قائما حتى أحداث ١٩٥٢م، وعقب ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، أصبح نص اليمين الدستورية وفق دستور ١٩٥٦م: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه"، وكذا عام١٩٥٧م،، وفى دستور ١٩٧١م، نصت المادة ١٤٠ منه: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن، وسلامة أراضيه"، كما أن دساتير دول الوطن العربي تقوم على أن السيادة للشعب وأنه -وحده-مصدر السلطات في التشريع والتحليل والتحريم، فهو نص المادة الثالثة من الدستور المصري١٩٧١م، والمادة الثانية من الدستور السوري ١٩٧٣م، والمادة الأولى من الدستور الليبي، والمادة الثانية من الدستور العراقي١٩٧٠م، والفصل الثاني من الدستور المغربي، والمادة السادسة من دستور الكويت، والمادة الرابعة والثلاثين من دستور الأردن، والفصل الثالث من دستور تونس، والمادة الثانية من دستور السودان ١٩٧٣م، والمادة السابعة من دستور موريتانيا، والمادة الأولى الفقرة(د)من القانون البحريني ١٩٧٣م، وفي المادة الخامسة من القانون الجزائري١٩٧٦م، والمادة(٦٢) من الدستور اليمني، كلها ترجع السلطة في سن القوانين والنظم إلى الأمة، فهي مصدر السلطات فتضع الأنظمة تبيح وتمنع، وفي الدستور المصري ٢٠١٩م المادة الأولى: "نظامها جمهورى ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون"، في المادة الأولى، وفي المادة الرابعة:

"السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات"، فرئيس الدولة المسلمة ليس له منصب الخليفة، ولا يقاس عليه إلا أنه يقوم ببعض مهامه كرعاية المصالح.

واختيار الحاكم حق للمسلمين، ولكن يجوز استنصاح أهل الذمة، كما قال ابن حجر: "وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة، إذا دلت القرائن على نصحهم.... وجواز استنصاح بعض ملوك العدو... لا يعد ذلك من موالاة غير المسلم، ولا موادة أعداء الله، بل من قبيل استخدامهم"[1]، ودليله قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ الممتحنة ٨، والمشورة، والاستخبار من المعاملة بالقسط والبر بهم، فغير المسلم في الآية إما مسالم لم يقاتل المسلمين، ولم يخرجهم من ديارهم، فلم ينه الله المسلمين عن برهم، والإقساط إليهم، ورخص في صلتهم، أو غير مسالم، ويقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظاهر على ذلك، وفرق بين الإذن بالبر والقسط، وبين النهي عن الموالاة والمودة[2].

فرئاسة الدولة رئاسة تنظيمية إدارية وظيفية دنيوية، وليست خلافة عن صاحب الشرع، ولذا يجوز مشورة أهل الكتاب في اختياره، وبالتالي مشاركتهم بالانتخاب.

**حق اختيار ولي الأمر، والممثل في المجالس النيابية:**

أما اختيار ولي الأمر المسلم الذي يحكم بصفته مسلما؛ فلم نعلم في الأمة أن غير المسلمين والذميين شاركوا في اختيار الخليفة، بل هو حق للمسلمين، لأنها دولة مسلمة كاي دولة لشعبها حقوق ليست لغيرهم، ولأن ولاية الإسلام خلافة عن صاحب الشريعة في رعاية الدين وسياسة الدنيا، وهم يكفرون بصاحب الشريعة، وقد نص الفقهاء أن ما يشترط في الإمام يشترط في من ينتخبه، ويختاره، فعقد الفقهاء شروط أهل الحل والعقد والشوكة، فمنها الإسلام والعدالة، وكل الدول على هذا فليس لذمي أو مقيم أن ينتخب رئيس البلاد لا

---

[1] فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٣٧).

[2] أضواء البيان للشنقيطي (٨/ ٩٠) ومفاتيح الغيب للرازي (٧/ ٦٧).

نعلم خلاف هذا!، بل في بعض الدول الديمقراطية ليس من حق الشعب أن يختار الحاكم بل هو بالوراثة، وهذا في دول ترفع شعار الحرية والمساواة والديمقراطية ولا يعاب عليهم ذلك، وبعض الدول لابد من صنف بعينه هو من يتولى رئاسة الدولة، وفي بعض الدول فئات كثيرة ليس من حقها الانتخاب كبعض المتجنسين، وليس لهم ولايات معينة كالشرطة والجيش والاستخبارات، ولا ينكر عليهم أحد، وكل دساتير العالم تضع شروطا خاصة لمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة ومن ينتخبه، فدولة الإسلام ليست بدعا في ذلك. فالحاكم المسلم يمثل الإسلام، وله حقوق الحاكم المسلم كاملة فلا يخرج عليه، ولا ينازع الأمر ولا يفتئت عليه، ولا على سلطانه، ولا

يعتدى في تطبيق الحدود عليه، وله السمع والطاعة في غير معصية، وكذا لا يختار إلا بالشروط الشرعية، ولا نعلم ذميا.

كما أن الانتخاب طريقة فيها قصور كبير، وليست محققة للغرض الشرعي كما ينبغي، وأن اختيار الحاكم الشرعي هو حق الأمة ممثلة في أهل الحل، والعقد، وليس لغير المسلم والذمي منهم، وهذا في كل الدول في عصرنا فأجمع كتاب القانون الدولي العام والخاص على حرمان الأجانب من الحقوق السياسية من بعض الناس لأنها تحتاج لصفات معينة تشترط في المواطن الأصلي، كاشتراط شروط في الأبوين وغيره والزوجة، فمن يتولى الوظائف الحكومية في أي بلد لابد من توفر شروط فيه منها الجنسية له وللوالدين وغيرها فلا يعاب بلد من أجل هذا بل حق طبيعي[1].

**ب- الحقوق السياسية للمستأمنين.**

المستأمن صاحب أمان مؤقت، وهو إما صاحب أمان مباشر، أو في هدنة، فليس من حقه أن يتوظف أو يمارس حقا سياسيا إلا أن يشاور كأن يكون صاحب علم، أو خبرة ليست عند المسلمين، والأولى تركه.

[1] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام دعبد الكريم زيدان ص: ٨٦.

**ج-الحقـوق العامــة للــذميين**: هي الحقـوق التي لا يسـتغنى عنهـا، ضـرورية أوحاجيـة كالسكن، والتنقل، والعيش بسلام، وأمن.

**١-الحرية الشخصية والتنقل، وممارسة الأعمال.**

فله حق التنقل وممارسة أعماله، وهذا ما كان عليه اليهود والنصارى في زمن النبيﷺ، وكذا في زمن خلفائه، ومنع النبيﷺ من ظلمهم: «ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[١]، وقال عمر: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا، وأن يوفى بعهدهم ويقاتل من ورائهم"[٢].

**٢-مشروعية بذل المال لافتدائهم من الأسر**:

جوز الليث بن سعد فداءهم من الأسر من بيت مال المسلمين، ويقروا على ذمتهم"[٣]، وأجاز الفقهاء الوقف لهم برا لوجه الله، فيصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكا محترما، وتجوز الصدقة عليهم... وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين، كما فعلت صفية زوج النبيﷺ، وموقف عمر مع الذمي مشهور في كفالته من بيت المال[٤].

وهو أمر عمر بن عبد العزيز أمر واليه: " وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه... فأجر عليه من بيت المال"[٥].

وشهد بهذا المستشرق بارتولد: "إن النصارى كانوا أحسن حالا تحت حكم المسلمين، إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل"[١]،

---

[١] أبو داود(٣/ ١٧١) وصححه في الصحيحة(١/ ٨٠٧)٤٤٥، أما حديث: "من آذى ذميا فأنا خصمه"، لا أصل له. منحة الباري(٦/ ٢٧٤).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٠٦) ١٩٢١١، وسنده صالح.

[٣] الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٦٩)٣٣٧، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف.

[٤] الخراج لأبي يوسف (ص: ١٣٩)، وسبق تخريجه.

[٥] الأموال لابن زنجويه (١/ ١٧٠).

وهو ما قرره فقهاء المالكية: "دفع الضرر وكشف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم من أهل الذمة من فروض الكفايات"، وبين القرافي البر بهم "فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم... وصون أموالهم... وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم"[٢].

**حرمة أخذه والقبض عليه بغير تهمة، ولا جريمة**: كما يحرم أخذه بغير تهمة، فلا جريمة وعقوبة إلا بالنص وله الحق في الخروج من دار الإسلام وعودته، والتنقل حيث يشاء إلا مكة والمدينة إلا لتجارة، فكان عمر يضرب لهم ثلاثة أيام[٣].

**جواز التصدق عليهم**: وعن ابن عباس: "كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٢، وتصدقت صفية زوج النبيﷺ على ذوي قرابة لها يهوديين فبيع ذلك بثلاثين ألفا، وجوزه مجاهد علي قرابة مشرك[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ الإنسان: ٨، والأسير يومئذ مشرك فيحمد على إطعام المشرك، وكان أبو ميسرة يطعم الرهبان من صدقة الفطر، وفعله مرة الهمذاني، ولهم أن يتعلموا على كفالة المسلمين، ويعالجوا ولا تحرق كتبهم ولا تهدم مدارسهم، ومر عمر بالجابية بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت[٥]، ويدخلون في قولهﷺ: "الناس شركاء في ثلاثة في الماء

---

[١] تاريخ أهل الذمة في العراق، توفيق سلطان، ص ١٢٤، نقلا عن الحضارة الإسلامية، بارتولد، ق. ص ١٩.

[٢] شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٠٩). الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٥).

[٣] تحفة الأحوذي (٣/ ٩٣)والتلخيص الحبير: ٢/٤٦-٤٧.

[٤] الأموال ج١/ص٧٢٨

[٥] فتوح البلدان ج١/ص١٣٥. والبلاذري في تاريخه، ص ١٧٧.

والكلأ والنار"[١]، فالناس عام لا مخصص له، وقولهﷺ: "لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلأ"[٢]، بل هي مشاع للمقوين المسافرين والمستضعفين[٣]، والإباحة للجميع من سبق لشيء حازه[٤] فيباح له المنافع[٥]، ولا بأس بأن يصل المسلم المشرك والهبة له، وبعث رسول الله ﷺ خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة، كما قال ﷺ: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[٦]، ويقبل منهم كما قبل النبي ﷺ هدايا المشركين، وأهدى لأبي سفيان حال كفره تمر عجوة [٧]، وكتب خالد لأهل الحيرة: " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين، وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام... "[٨]، وأما الزكاة فانعقد الإجماع على عدم جوازه خلافا لزفر[٩]، والأمان يعطى للحربي من المرأة "المرأة تجير على المسلمين"[١٠]، وقال لأم هانئ: "أجرنا من أجرت"[١١]، و "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[١٢] بل تجب إجابة دعوة المحارب دخوله ديار الإسلام أحيانا قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ

---

[١] ابن ماجة في سننه ج٢/ص٨٢٦، صححه الألباني في الإرواء ١٥٥٢.

[٢] المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٥٣، وأصله ثابت صحيح.

[٣] المعجم الكبير ج٢٢/ص٦١

[٤] عمدة القاري ج١٢/ص١٩٠

[٥] عمدة القاري ج١٢/ص٢١٧

[٦] سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص١٩١ عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في الضعيفة (٥/ ١٠٤)٢٠٨٧.

[٧] الخراج لأبي يوسف(ص: ١٥٧) الأموال ج١/ص٥٦ و أحكام أهل الذمة ج١/ص١٤٤.

[٨] سبق تخريجه.

[٩] المغني (١٠٦/٤)، ونقل الإجماع عن ابن المنذر.

[١٠] سنن الترمذي ت بشار (٣/ ١٩٣)١٥٧٩، وصححه البخاري، وحسنه الترمذي.

[١١] صحيح البخاري (٨/ ٣٧) ٦١٥٨.

[١٢] سنن أبي داود (٣/ ٨٠) ٢٧٥١، وابن ماجه (٢/ ٨٩٥) ٢٦٨٣، و قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

﴿كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾ التوبة: ٦، بل ذهب الفقهاء لحماية المستأمن من أي خطر، ولا يجوز تسليم المستأمن بالأسير المسلم ولو طلب أهل الحرب إلا برضا المستأمن نفسه فلا يسلم لديار الحرب، ولا دياره ولو هددونا بالقتال لأن الله تعالى اشترط أن نبلغه مأمنه وتسليمه غدر بالأمان[١]، والدولة المتحضرة لم تبلغ ها المبلغ مع ادعائهم حقوق الإنسان محتجين بمبدأ جواز تسليم الأجانب[٢]، والمستأمن في دارنا لا يمنع أن يتجر في دار الإسلام في أي نواحيها شاء[٣]، وأهدى عمر لأخيه المشرك حلة[٤]، **ومساكنهم حرام كحرمة مسكن المسلم** فلا يدخل فيها بلا إذن، ولا يختلس النظر إليها، "وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم"[٥]، وقال ابن جبير: «لا تدخل على أهل الكتاب إلا بإذن»[٦]، **ولا يجوز أخذ شيء من طعامه ولا شرابه ولا ممتلكاته** إلا بطيب نفس، كما قال ابن عباس: "إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم"[٧].

**كما لا يجوز التصنت عليهم**، ولا تتبع عوراتهم، ولا التجسس، ولهم حق سرية المراسلات، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ ١٢﴾ الحجرات، وهو عام.

**تركهم وما يعتقدون ويدينون:**

***-حرية الاعتقاد**: معنى حرية الاعتقاد تركهم وما يدينون، فلا يكرهون على الإسلام ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ

---

[١] شرح السير الكبير ج٣/ص: ٣٠٠

[٢] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص١١٨.

[٣] شرح السير الكبير ج٣/ص: ٢٨٣

[٤] صحيح البخاري ج١/ص٣٠٢ و صحيح مسلم ج٣/ص١٦٣٨.

[٥] سنن أبي داود (٣/ ١٧٠) ٣٠٥٠، والسنة للمروزي (ص: ١١١)٤٠٥ وحسنه الألباني في الصحيحة(٢/ ٥٤١) ٨٨٢.

[٦] الأدب لابن أبي شيبة (ص: ٣٢٥) ٣٣٥.

[٧] تفسير الطبري (٣ / ٣١٩) تفسير عبد الرزاق (١ / ١٢٤).

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٥﴾ ﴾ البقـــــرة، ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾يونس، وعقد الذمة إقرار له على دينه، وعدم التعرض له بسبب دينه فرسول اللهﷺ صالح أهل نجران، وكتب: "ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم"[1]، وهو عهد عمر لأهل المقدس بالأمان على أنفسهم، وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وهو صلح خالد لأهل الحيرة، وحمص، وصلح عمرو مع المقوقس وأقباط مصر، فلا عقاب عليهم في ما يعتقدون حله كالخمر والخنزير، ولا يمنع المجوس مما يرون حله، قال الحسن: "أقر مجوس البحرين على ذلك، فإن رسول اللهﷺ قد أخذ منهم الجزية[2].

***حرية ممارسة شعائره**: وفد على رسول اللهﷺ نصارى نجران بالمدينة في مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم فقال رسول اللهﷺ دعوهم[3]، وصححه ابن القيم[4]، وأقر النبيﷺ وخلفاؤه مجوس البحرين وأخذ الجزية منهم[5]، فيتركون وأمرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا إلينا[6]، ويخلي بين المجوس وبين نكاح الأمهات والأخوات ويقرون على الشرك الذي هم عليه، وهو أعظم[7].

**بل له أن يمارس ما يراه في دينه حلالا كشرب الخمر ونحوه**: ولو غصبها مسلم لزمه ردها إليه؛ لأنه يقر على اقتنائها وشربها، ولو أتلفها يضمنه، لأنها مال عنده[8].

---

[1] الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٤٧) ٧٣٢

[2] الأموال لابن زنجويه (١/ ١٤٧)١٣٧

[3] دلائل النبوة للبيهقي محققا (٥/ ٣٨٢) قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٤٤) قيل: هذا منقطع ضعيف.

[4] أحكام أهل الذمة "(١/ ٣٩٧) زاد المعاد في هدي خير العباد" (٣/ ٥٤٩) تفسير ابن كثير (٢/ ٥١).

[5] الأموال لابن زنجويه (١/ ١٤٧)١٣٧.

[6] السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨/ ٢٤٨).

[7] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٥٠) ٩٩٧٦.

[8] الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٩) الفروع (٧/ ٢٢٣) حاشية الروض المربع (٥/ ٣٧٩).

***-حرية بناء دور العبادة.**

أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام؛ **أحدها**: ما مصره المسلمون، كالبصرة والكوفة... فلا يجوز فيه إحداث كنيسة لقول ابن عباس: "أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا... "[1].

**القسم الثاني**: ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين، وما كان فيه من ذلك... فلأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئا من الكنائس ولم تحدث، وانعقد الإجماع.

**القسم الثالث** ما فتح صلحا: وهو نوعان؛ أحدهما، أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها؛ لأن الدار لهم، والثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم"، وهو عهد خالد لعانات: "ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات"، وهو نفس العهد لأهل قرقيسياء، وعهد عمرو لمصر ردهم لكنائسهم، وأعاد كبيرهم وبلغه مناصبه وولاه على من قبله، وذكر المقريزي: " أن جميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف"[2].

***-حرية الرأي والاجتماع.**

وتنحصر حرية الرأي لهم فيما يخصهم من سياسات الحاكم التي ليست بنص ولا إجماع، فلا يعارضون الشريعة برأي ولا قول، وليس لهم أن يطلبوا تغيير الشرع، وليس لهم ولا لغيرهم حرية الطعن في دين المسلمين، ولا شعائرهم، وحرية الرأي ليست مطلقة لا للمسلم ولا لغيره، فلا يجوز لأحد أن يتعرض لثوابت الإسلام والمسلمين، وأصول الدين وفروعه.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة(٧/ ٦٣٤)والأموال لابن زنجويه (١/ ٢٧٤)٤١٤، وليس في المسند وساق إسناده في أحكام أهل الذمة(٦٧٤/٢).

[2] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج١/ص٣٧٤.

***-حرية التعليم بعدم التعرض لكتبهم.**

وجد المسلمون في غنائم خيبر مصاحف التوراة، قال المقريزي: "وجمعت مصاحف فيها التوراة، ثم ردّت على يهود"[١]، ولم يكن النبيﷺ ولا أحد من أصحابه يمنعهم من التعلم ببيعهم، ولا كنائسهم ولا مساجد المسلمين، ومساجد قرطبة تشهد.

***-حق استخدام مرافق الدولة والاستفادة من خدماتها.**

روي مرسلا: "أن رسول اللهﷺتصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم"[٢]، وقولهﷺ"الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار"[٣]، فلفظ الناس عام لا مخصص له[٤].

**موقف الإسلام من حرية الاعتقاد، والإكراه على الإيمان، وبناء دور العبادة، وأداء الشعائر الدينية لغير المسلمين.**

الإسلام لا يكره أحدا على العقيدة الصحيحة، ولا يرتضي حرية العقيدة بل يأمر بالعقيدة الصالحة الصحيحة التي ما

سواها باطل، ولا يرضى بالباطل ولا يقبله، فكل العقائد سوى الإسلام باطلة، والحق يبينه ويدعو إليه، ويلزم بعقيدته ويفرضها على الناس، ولا يجعلها حرة يختار الإنسان ما شاء من الأديان، فيوجب توحيد الله والإخلاص له، والالتزام بدينه والدخول في الإسلام، والبُعد عما حرم الله، ويأمر بأعظم الواجبات وأهمها توحيد الله والإخلاص له، وأعظم

---

[١] إمتاع الأسماع (١/ ٣١٨) ويقال إن كنيسة «مارى مرقص» بالإسكندرية بنيت بين عامي ٣٩ و٥٦هـ، فى ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي ٤٧ و٦٨ هـ، وبُنِيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم.

[٢] الأموال لابن زنجويه(٣/ ١٢١١)٢٢٩١، الأموال لأبي عبيد ص٦١٣، من مرسل سعيد وهي مقبولة إن صحت إليه.

[٣] ابن ماجة في سننه ج٢/ص٨٢٦ ومسند الحارث ج١/ص٥٠٨ والمراسيل لابن أبي حاتم ج١/ص٢٥٤، بإسناد جيد.

[٤] المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٥٣

المعاصي وأعظم الذنوب الشرك بالله، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴿٣٦﴾ ﴾ النساء: ٣٦، وقال النبيﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ"[1]، فبين الرب عزَّ وجلَّ، وبين الرسول ﷺوجوب العقيدة، ووجوب الالتزام بشرع الله، وأن لا حرية للإنسان في هذا، بل متى اعتنق غير الإسلام صار كافراً، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتله؛ كما قال ابن عباس عن النبي ﷺقال: "من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[2]، ومع هذا لا يكره الإنسان على الإيمان فمن شاء آمن، ومن شاء كفر، ولو آمن؛ فبالحق آمن، قال تعالى﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ الكهف: ٢٩، فمن شاء آمن لا يكره على الإيمان، ومن شاء كفر ولا يكره على ترك دينه غير الإسلام، لكن الحق من الله من آمن به نجا، ومن تركه شقي وهلك، وله نار يحيط بهم سورها، وهذه الآية مسوقة للتهديد والوعيد الشديد[3]، والنبي ﷺقال في وثيقة المدينة: " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وموالهم وأنفسهم"[4]، وكتب النبيﷺ: "وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإن له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية" [5]، وهو كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه... فإنه من المؤمنين له ما لهم، وعليه ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته؛

---

[1] البخاري، الإيمان، باب{فإن تابوا وأقاموا الصلاة}التوبة: ٥، (ج١/ص١٧)، ومسلم الإيمان باب الأمر بقتال الناس(١/ ٥٢).

[2] صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٤/ ٦١) (٣٠١٧).

[3] تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ١٥٤).

[4] الأموال لابن زنجويه(٢/ ٤٦٩)(٧٥٠) وهو مرسل، ولكن تلقي بالقبول وقال بها العلماء وعملوا بها.

[5] تاريخ الطبري(٢/ ١٩١)وكتاب الأموال، لابن زنجويه (رقم ١٠٨)وكتاب الأموال لأبي عبيد (رقم ١٩٤).

فإنه لا يفتن عنها»، وترك النصارى يصلون بمسجده [١]، وكتب لهم كتابا: "ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبيﷺعلى أنفسهم وملتهم وأرضهم... ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر"، وجددوا العهد زمن الصديق فكتب لهم كتابا فيه نفس ما كتبه النبيﷺ[٢]، وعلى هذا جرى عمل خلفاء الإسلام، وفي الأندلس سمحوا لغير المسلم أن يمارس شعائره ويعمر كنائسه في بلاده التي لم يبنها المسلمون وفتحت صلحا، وتقارن بما حدث حين فتح المسلمون الأندلس، وحين أخرج المسلمون وما فعلوه في محاكم التفتيش[٣].

**قوانين الحرية الدينية:**

هذه القوانين لا يعتبر ضمن أولياته المسلمين؛ بل هو بالضرورة للبروتستانت واليهود والبوذيين والسيخ والهندوس وسائر

الوثنيات؛ أما الأقليات المسلمة فلا يتناولها، وقد أصدرت بعض المنظمات معلومات عن الاضطهاد العالمي للأقليات المسلمة، ولا تتحرك هذه اللجان لنصرتها، ولا لنجدتها والعالم من حولنا يقع فيه المجازر يوميا ضد المسلمين فالصعوبات التي يعاني منها المسلمون مستمرة من أول ممارسة الشعائر ثم الحجاب ثم بناء المساجد، ومنع الأذان، وحقوق التعليم ومنع تدريس المواد الشرعية، وإلزام الطلاب بمواد إلحادية، وكذلك أمور المقابر، فتركستان بالصين، والرهنجا[٤]مثال واضح على التحيز، ولا تنس ما يصدره مركز الحريات الأمريكية من تعليمات وقرارات[٥]، قال جان كلود بارو: "لابد من إعادة صياغة القرآن والسنة خلال عقد

---

[١] سيرة ابن هشام (١/ ٥٧٤) وهذا منقطع.

[٢]تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٥٨٦)وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر. التلخيص الحبير(٤/ ٣١٥).

[٣]نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين لمحمد عبد الله عنان ص٣٠٨، وملاحظات في تاريخ المجتمع الإسلامي د/عماد خليل ص٣٣.

[٤] الحرية الدينية د ناصر الميمان، ص ١٤.

[٥] أصدر مركز الحريات تقريراً عن مناهج التعليم بالسعوديةبإشراف نينا شاي المعادية للإسلام. الحرية الدينية دناصر الميمان، ص١٤.

أو اثنين بمفاهيم عصرية أو على الإسلام أن يختفي"[١]، بل الحرية الدينية ذريعة للتدخل في السياسات الخاصة بالدول التي لها فيها مصالح وتريد السيطرة عليها.

**مبادئ الحرية الدينية في الإسلام:**

لقد أسس الإسلام عدة مبادئ وقواعد للحرية، فمنها:

١-أن أصل الناس واحد: الناس سواء كما قال النبيﷺ«الناس مستوون كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية، فلا تصحبن رجلا لا يرى لك مثل ما ترى له»[٢]، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، فهذا الأساس الذي ينظر إلى البشر فالناس جميعا يرجعون لأصل واحد كما قال النبيﷺ: "يا أبا أمامة! ما أنا وأمة سفعاء الخدين، سفعاء المعصمين، آمنت بربها، وتحننت على ولدها إلا كهاتين-وفرق بين السبابة والوسطى-والله أذهب فخر الجاهلية وتكبرها بآبائها، كلكم لآدم وحواء كطف الصاع بالصاع، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، فمن أتاكم ترضون دينه وأمانته فزوجوه".

[٣]، وقال النبيﷺ"يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟ "[٤]، وأمر الله تعالى بالإحسان لكل الخلق وأمر بالقسط للجميع، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٩، بل جاءت الشريعة بقبول الله دعاء المظلوم، فقالﷺ: "دعوة المظلوم-وإن كان كافرًا-ليس دونها حجاب"[٥].

---

[١] السابق ص ١٧.

[٢] الكنى والأسماء للدولابي(٢/ ٥٢٤)ومسند الشهاب(١/ ١٤٥)(١٩٥).

[٣] شعب الإيمان (٧/ ١٣١)(٤٧٧٣) وقال البيهقي: سلم بن سالم البلخي غير قوي، وقد رواه عن رجل مجهول فهو ضعيف.

[٤] شعب الإيمان (٧/ ١٣٢)(٤٧٧٤) قال البيهقي في هذا الإسناد بعض من يجهل.

[٥] رواه أحمد (ج٣/ص١٥٣)، فيه عبدالله الأسدي مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢-وجاءت الشريعة -كما سبق-بأنه لا يُكْرَه أحدٌ على الإيمان كما قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ البقرة: ٢٥٦، فلا إكراه للكافر على الدخول في الدين[١]، وميثاق المدينة: "ومن تبعنا من يهود فإنه له النصرة والأسوة... لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم"[٢]، وقال أبو بكر"تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم[٣]"، وقد أقام المسلمون الجهاد والحروب لا ليكرهوا شخصا واحدا على الإسلام، ولم يرد في تاريخهم أنهم أكرهوا شخصا واحدا على الإسلام في تاريخهم الطويل ومعاركهم الكثيرة بل ليزيلوا الطواغيت وتسلطهم على الأنام[٤]، وكيف يكون ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢ ﴾ الغاشية: ٢٢.

## الحرية والردة

الردة اصطلاحا: الردة هي قطع الإسلام بكلمة مكفرة، أو بفعل مكفر كإلقاء مصحف في قاذورات[٥]، فالمسلم المكلف يقع في الكفر بقول صريح كسب الله تعالى ورسوله ودينه، أوالاستهزاء بهم، قال تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ ﴾ التوبة: ٦٥، أو بالعمل الذي يتضمن الكفر كإلقاء المصحف بالحش والتبول عليه أو لبس الصليب، أو تعاطي السحر، فإذا أقر الرجل طائعا أنه سحر بكلام

---

[١] الحرية الدينية د ناصر الميمان ص١٩.

[٢] سيرة ابن هشام ج٢ /ص ١٤٨، وتاريخ ابن كثير ج٣ /ص ٢٤٦.

[٣] تاريخ الطبري (٢/ ٢٤٦) السير الكبير (١/ ٤٣١).

[٤] الجهادوالقتال في السياسة الشرعية، د محمد خير هيكل، ص١٦٨١، والثورة الديقراطية(الشورى)معمر أحمدعبداللطيف ص١٥٠.

[٥] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٥).

يكون ذلك الكلام كفرا، وجب قتله إن لم يتب"[١] كذلك يكفر بالترك كمن ترك الصلاة عمدا عند بعض الفقهاء[٢].

**حكم المرتد:**

فقد نقل أهل الإسلام الإجماع على أن المرتد يقتل بردته، قال ابن عبد البر: "فمن ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه

والأمة مجتمعة على ذلك"[٣]، ونقل الإجماع غير واحد، قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا"[٤]، وقال في المبدع: «من بدل دينه فاقتلوه»[٥]، رواه الجماعة إلا مسلما، قال الترمذي: هو حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، وأجمعوا على وجوب قتل المرتد"[٦]، حديث: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة، والنفس بالنفس"[٧]، وعلى هذا عمل الصحابة والخلفاء[٨]في زمان النبيﷺومن بعدهم، فعن أبي بردة قال: بعث رسول

---

[١] الإقناع لابن المنذر (٢/ ٦٨٥).

[٢] مذهب مالك، والشافعي أن الصلاة حق فرض إلا أني لا أصلي فيتأنى به حتى يخرج وقت الصلاة، ثم يقتل"المحلى(٣٨٣/١٢).

[٣] التمهيد ٣٠٦/٥.

[٤] المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٤).

[٥] صحيح البخاري (٤/ ٦١)(٣٠١٧).

[٦] المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٧٩)، وقال في شرح منتهى الإرادات(٣/ ٣٩٤): "وأجمعوا على وجوب قتل المرتد... ".

[٧] صحيح البخاري (٩/ ٥)(٦٨٧٨ ) و صحيح مسلم (١٣٠٢/٣)(١٦٧٦).

[٨] وروي عن الخلفاء كعمر كما في مصنف عبدالرزاق(١٠/ ١٦٨)(١٨٧٠٧): "أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه: «أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها، فخل عنهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله»،

اللهﷺأبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن... وفيه: وإذا هو جالس-أبو موسى-وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل[1]، وفي لفظ آخر: "يهودي أسلم ثم ارتد، فقال معاذ: لأضربن عنقه"[2].

**علاقة الحرية بالردة**: فقال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴿٢٥٦﴾﴾ البقرة: ٢٥٦، قال ابن عباس: "نزل هذا في الأنصار كانت تكون المرأة مقلاتا، فتجعل على نفسها إذا عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا قال أبو داود: "المقلات"[3]، هي التي لا يعيش لها ولد[4]، وفي رواية: "إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه؛ وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه، فنزلت(لا إكراه في الدين)من شاء التحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام"، وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي، ومجاهد إلا أنه قال: " كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع"، وقال النحاس: "قول ابن

---

وروي عن عثمان أيضا كما في مصنف عبدالرزاق(١٠/ ١٦٤)(١٨٦٩٢) عن عثمان بن عفان أنه: «كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله»، وعن علي كذلك كما في مصنف عبدالرزاق(٦/ ١٠٤) قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيا ثم أسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: «لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام» قال: لا قال: «فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام» قال: لا قال: «فارجع إلى الإسلام» قال: أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين".

[1] صحيح البخاري (٥/ ١٦١)(٤٣٤١).

[2] صحيح البخاري (٥/ ١٦٢)(٤٣٤٤).

[3] القلت(بفتح اللام) وهو الهلاك، والمقلات الناقة التي تضع واحدا ثم لا تحمل. صحاح الجوهري (ص: ٤٢٤٥)ومعالم السنن(٢/ ٢٨٦).

[4] سنن أبي داود ج٣/ص٥٨، من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ص: ٢)(٢٦٨٢).

عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي وجب أن تكون أولى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم"[1]، وقال أسلم: "لما كنا بالشام أتيت عمر بماء فتوضأ منه، فقال من أين جئت بهذا الماء ما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء أطيب منه؟ قال: قلت جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية! فلما توضأ أتاها فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي، بعث الله محمداﷺبالحق، قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة، فقالت عجوز كبيرة، وإنما أموت الآن! فقال عمر"اللهم اشهد! "، وفي رواية ابن حزم: "فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: (لا إكراه في الدين)[2]، ومما يؤكد أن الآية ليست منسوخة، وأن الإنسان لا يكره على الإيمان، والنبيﷺ ليس له أن يكره أحدا على الإسلام كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ ﴿٤٨﴾ ﴾ الشورى: ٤٨، ولم ينسخ بآيات السيف، قال الشنقيطي: "وبما ذكرنا تعلم أن التحقيق في قوله تعالى (وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ) وما جرى مجراه من الآيات ليس منسوخاً بآية السيف "[3]، وقال ابن القيم: "ولم يكره أحدا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه، ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه... ومن تأمل سيرة النبيﷺ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط"[4].

فالحق واحد لا يتعدد-بخاصة في الاعتقاد-فالحق لا يكون باطلا أبدا، والباطل لا يكون حقا أبدا، وقد جعل الله تعالى جعل طريق الحق واحدا، قال الشوكاني: "وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فهذا مما يقطع فيه بقول أهل الإسلام"[5]، فدين الله تعالى واحد لا تعدد فيه، فالحرية لا تعني صحة الخيارات كلها؛ بل الإنسان يختار ما يشاء، ولكن الخطأ والصواب وصحة الاختيار وبطلانه أمر آخر، فحرية

---

[1] الناسخ والمنسوخ للنحاس ج١/ص٢٥٩.

[2] أخرجه الدارقطني(٤٦) ج١/ص٣٢، والبيهقي (١١٨) وابن حزم في المحلى ج ١٢: ص ١١٤.

[3] أضواء البيان ج٧/ص٤٤

[4] هداية الحيارى ج١/ص١٢

[5] إرشاد الفحول ج١/ص٤٣٥

الاعتقاد ليست مطلقة، فالاعتقاد إما حق وإما باطل، بل على البالغين العقلاء لزوم طريق الحق، ففي الاعتقاد ما ثم إلا مخطئ ومصيب.

ولكي يؤكد الإسلام الحرية في اختيار الاعتقاد، وأن الإنسان يوم القيامة محاسب على اختياره، وأن الحق بائن واضح مبين من الكتاب والسنة وإجماع الرسل؛ فقد أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة على الله بعد الرسل، لكن حكم الدنيا غير حكم الآخرة، فغير المسلم له نار جهنم، والمؤمن له نعيم الجنة، ولكن لا يجبر أحدهما الآخر على ما يراه، ففي الدنيا لا يجبر أحد على اعتناق الإسلام، ولا يؤاخذ؛ بل يعيش الناس جميعا كلٌ على دينه، وهذا في غير المسلم الأصلي، أما المرتد فلا خيار له فيما ارتد إليه، لأنه دخل الدين ولم يكرهه أحد على الدخول فيه، فلو خرج منه فقد تلاعب بالدين، والدين ينبغي أن يبقى معظما في نفوس الناس، وهو أعلى شيء وأعظمه في الدولة الإسلامية وهو عمودها كما أن لكل دولة فكرة وحقيقة تقوم عليه، والتلاعب بدين الدولة تلاعب بها أشد من التلاعب بدستور الدولة، وأشار لهذا قوله تعالى(وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون (٧٢))آل عمران، فالمرتد لم يكره على الدخول في الدين فليس له حق الخروج منه، لأن الدين جزء الدولة وقيامها عليه، والردة استهزاء بأهم مكونات الدولة، فلو أن رجلا دخل دولة بتصريح دخول مقرا بمبادئها ونظامها ثم كفر به علانية، وجهرا واستخف بها، وبقادتها، وبدستورها وبسيادتها-في كل الدساتير-يكون مستحقا للعقوبة، وكذلك لو خان الرجل بلده الخيانة العظمى فيعاقب، فمن يتصل بدولة عدوة خارجية لتقويض أمن بلاده، أو يقاتل مع طرف عدو آخر ضد بلاده، أو يخطط لقتل رأس الدولة، أو يزني بزوجة الحاكم، أو ببنته الكبرى أو يتخابر مع دول أخرى عدوة مسربا أسرار الدولة فخيانة عظمى[1]، فالدين الإسلامي في دولة الإسلام أشد من أسرار الدولة تعظيما، ومن مبادئها عند القوم، والردة أعظم من التجسس والخيانة

[1] انظر أمثلة للخيانة العظمى ببعض الدول الكبرى في الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية، د. عبد الوهاب الكيالي ط١٩٧٤م، ص٢٦٠.

العظمى، فليس الإسلام بدعا من القول، فكما أن عند فقهاء الإسلام كالمالكيّة ليس للزّوج منع الزوجة من دينها، ولا الذهاب للكنيسة، بل لا يمنع السيد عبده النصراني من إتيان الكنيسة، وفي الفتاوى البزازية: ولا يمنع زوجتَهُ الذِّمِّيَّةَ من شُرب الخمر، إلا إذا شرِبتْ في بيته، فله المنعُ من الإدخال)"[1]، وفي الفتاوى الهندية ما يفيد أنَّ زوجةَ المسلم النصرانيةَ لها أن تصلي في بيته حيث شاءت، ولا شك أنه سيُحِبها ويرعاها، ويفتح لها قلبَه ونفسَه، وتكون أمَّ أولاده"[2]، فإن كان له كامل الحرية في ممارسة دينه فللمسلمين كامل الحرية في حفظ دينهم من العبث والاستهزاء، وإضعافه في نفوس جماهير الدولة، فالمرتد لم يجبر على الدخول، ولو ثبت إجباره يرجع عن دينه ففي زمن قلاوون أصدر مرسوما بإجبار موظفي الدواوين من الذمة على الإسلام: "وكتب لهم جماعة من المفتيين بأنهم كانوا مكرهين فلهم الرجوع إلى دينهم... فعاد أكثرهم إلى دينهم"[3]، فإن كان من حقه ألا يجبر فليس له أن يعبث بثوابت الدولة.

**اليهودية والنصرانية لا تسمح بالحرية الدينية:**

تقيم اليهودية والنصرانية حد الردة على من يخرج من الدين ففي العهد القديم نصوص كثيرة يقتل من خرج عن الدين وعلى من حرض ودعا إلى الخروج من دين اليهود، ولذا أمر اليهود بأن يقتلوا بعضهم بعضا بعد عبادتهم للعجل، فَقَالَ لَهُمْ: «هكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: ضَعُوا كُلُّ وَاحِدٍ سَيْفَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَمُرُّوا وَارْجِعُوا مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ فِي الْمَحَلَّةِ، وَاقْتُلُوا كُلُّ وَاحِدٍ أَخَاهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ قَرِيبَهُ»[4]، وفي العهد القديم عن النبي موسىﷺ قَالَ لِقُضَاةِ إِسْرَائِيلَ: «اقْتُلُوا كُلُّ وَاحِدٍ قَوْمَهُ الْمُتَعَلِّقِينَ بِبَعْلِ فَغُورَ»[5]، وفيه: "إِذَا وُجِدَ فِي وَسَطِكَ فِي أَحَدِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ يَفْعَلُ شَرًّا فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِكَ

---

[1] الفتاوى البزازية ٣٥٩/٦

[2] الفتاوى الهندية ٣٤٦/٥

[3] البداية والنهاية ج١٣/ص: ٢٩٦.

[4] سفر(كتاب) الخروج، فصل (إصحاح) ٢٧، فقرة(٣٢).

[5] سفر العدد ٥: ٢٥

بِتَجَاوُزِ عَهْدِهِ، وَيَذْهَبُ وَيَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لَهَا، أَوْ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ... فَأَخْرِجْ ذلِكَ الرَّجُلَ أَوْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ... وَارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ"[1]، أما العهد الجديد ففيه أن المسيحﷺ أمر بقتل من لم يقبله أن يملك عليهم، فقال: "أَمَّا أَعْدَائِي أُولئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأْتُوا بِهِمْ إِلَى هُنَا وَاذْبَحُوهُمْ قُدَّامِي"[2].

**الحكمة من قتل المرتد وعلاقه بالحرية الدينية:**

المجتمع المسلم ليس كأي مجتمع، وشريعته ليست كأي شريعة، أو دستور بل يقوم المجتمع على أساس العقيدة، والإيمان، فهوية الدولة الإسلامية هي الإيمان بالشريعة والعقيدة التي جاءت بها الشريعة، فالمساس بالعقيدة والشريعة مساس بهوية وكرامة، وسلطة الدولة، فالردة المعلنة تحقير، وهدم لهوية الدولة، وهي من أكبر الجرائم في الدستور الإسلامي، والردة تهدد المجتمع بالانهيار، ولذلك المجتمع الإسلامي-بل أي مجتمع- يتم بناؤه على ثلاثة أشياء: هي الضرورات، وهي أهم المراتب التي ينبغي تحصيلها، وتفويتها يسبب فساد المجتمع، ثم تأتي رتبة الحاجات ثم رتبة التحسينات والتزيينات، وجعل ضروريات المجتمع خمسة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل غير المسلم المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص لحفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل والزنا، والسرقة، وشرب المسكر[3].

---

[1] سفر التثنية ١٧: ٢-٧

[2] سفر لوقا ٢٧: ١٩

[3] المستصفى (ص: ١٧٤).

فهذه الكليات-الدين والنفس والنسل والعقل والمال-أولها –في نظر الشرع وكل الشرائع السماوية–الدين فتذهب النفس لحفظه وحمايته ودونه، فمن مات دون دينه فهو شهيد، كما أن النفس تبذل دون العرض، ودون المال، فمن مات دون ماله فهو شهيد، ومن مات دون عرضه فهو شهيد، والإسلام-كاي دولة-يمنع التلاعب بأهم ركن في الدولة وهوية الدولة وهو الدين، فكل الضروريات تبذل دونه، لأن حفظه أعظم مقاصد الدولة وركنها الأساس، قال تعالى(وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)الذاريات٥٦، ولأن حفظ الدين فطرة الإنسان، وحاجة ضرورية له فالدين ضرورة باعتبارين أنه ركن الدولة الأعظم، وأنه فطرة وحاجة ضرورية للإنسان وكل حي وكل مخلوق سوى الله هو فقير محتاج إلى جلب ما ينفعه[1]، ودفع ما يضره، والمنفعة للحي نعيم ولذة، وهي في الدين، والمضرة من الألم يدفعها بالدين، والدين سبب السعادة الحقيقية قال تعالى ﴿ مِنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾النحل٩٧، قال ابن عباس: "الحياة الطيبة هي الحياة السعيدة"[2]، وقال تعالى﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾الرعد: ٢٨، كما أن التدين ضرورة باعتباره حقا لله تعالى على العباد-كحق الدولة العام في القتال والدفاع عنها-فيؤدَّى قطعا وفي الحديث: "أتدري ما حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا"[3]، فالتدين غذاء للإنسان وقوته وصلاحه وقوامه وكل أهل الأديان على ذلك[4]، ولابد لكل حي من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه محبتها وتثق به وتعتمد عليه وهو؛ وهو إلهها فالدين ضرورة ملحة وهو الفطرة التي خلق عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا

فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾الروم ٣٠.

---

[1] مجموع الفتاوى (١/ ٢١)

[2] تفسير ابن كثير(٨/٣٥٢) .

[3] مجموع الفتاوى (١/ ٢٤)

[4] مجموع الفتاوى (١/ ٢١)

ولا صلاح للإنسان إلا بإلهها الله الذي لا إله إلا هو فلا تطمئن في الدنيا إلا بذكره، وهي كادحة إليه كدحا فملاقيه ،ولو حصل للعبد لذات و سرور بغير الله فلا يدوم ذلك، بل ينتقل من نوع إلى نوع، فالردة حماية لحرية العقيدة من العبث فكما للإنسان حرية في التدين فكذلك ليس حرا في العبث بركن الدولة الأعظم، وكما أن لكل دولة أسرارا ومقدسات تخصها، ويكون الكشف عنها لعدوها خيانة فكذلك الدين سر الدولة الإسلامية، قال ابن أمير الحاج: " ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات٥٦، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات، وهي نيل السعادة الأبدية في جوار ربّ العالمين"[1]، وجريمة الخيانة العظمى موجودة في كل دساتير وقوانين العالم كما سبق، فالخيانة العبث بأمن الدولة الخارجي والداخلي والتآمر على حقوق الشعب المَشروعة، و تسليم البلاد للعدو، أو خلق حالة من الفوضى[2]، ولو افترضنا رجلا حرص على أن ينال جنسية دولة ما، ثم منَّت عليه الدولة وأعطته الجنسية، ثم ما لبث أن عبث بالجنسية واستهزأ بها أمام الناس، وجعلها سخرية كثير من الناس وشهر بها، وجرأ الناس والخصوم على الدولة، وأنه ندم على حصوله على تلك الجنسية... فمن حق الدولة عند أي عاقل أن تعاقبه بما تراه رادعا وحافظها لشخصيتها وكيانها فيكون بنزع تلك الجنسية أو بسجنه أو بإعدامه، وهذا لا يرده عاقل فالدين أولى في الشريعة الإسلامية مما سبق، فحد الردة حماية من دخول المنافقين والعابثين من الملل الأخرى لصفوف الدولة، وحماية من خطر تجسس عدوهم عليهم، وهذا من حق أي دولة أن تحمي وطنها من الجاسوسية، فكما أن الإعدام حق للدولة في عقوبة خيانتها والتجسس عليها، فكذلك دولة الإسلام من حقها أن تعاقب من يهتك ستر دينها بالردة، وفيه جلب احترام المخالفين لها، وحفظا لأسرارها، وهذا أشار إليه القرآن، قال تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ آل

---

[1] التقرير والتحبير٣/٢٣١

[2] الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، د. عبد الوهاب الكيالي، ط١مارس ١٩٧٤ م، ص ٢٦٠.

عمران، فهذا أمر معروف عند الناس قديما وحديثا ومكيدة معروفة عند أهل الكتاب من قبل، فاتخذت الشريعة إجراء لحفظ كيان الدولة من العبث وضياع هيبتها.

**وشرط استعمال الحرية**:

١-شرط السلامة، فلا تستعمل الحرية في وجه غير مشروع كإظهار ما يضاد ثوابت الإسلام.

٢-ألا يضر ذلك بالمسلمين، كالإضرار بالآخرين، وإثارة الفتنة، أو بالطعن في الدين.

## المبحث الثاني

## المطلب الأول

## الواجبات الولائية، واجب الالتزام بالجنسية.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الذمي هل ينتسب لديار الإسلام فيما يعرف اليوم بالجنسية؛ فإن مقومات الدولة الإسلامية من الأرض والدستور والأفراد والاستقلال عن غيرها ووجود الحكومة؛ موجودة في الدولة الإسلامية، والانتساب للدولة الإسلامية-الجنسية-عرف قديما، فينسبون الشخص لدار الإسلام، ويحكم للقيط بحكم دار الإسلام، ووصفوا الحربي بأنهم من أهل الحرب، والدولة الإسلامية منظمة سياسية يرتبط بها الفرد، فيصير للشخص حقوق وعليه واجبات بهذا الاعتبار، فله حقوق سياسية، وحقوق مالية وحقوق عامة وعليه التزامات مالية قد ذكرها الفقهاء ونصوا عليها، كما ذكروا متى تنقطع تلك العلاقة بين الشخص والدولة، فلا يصبح الشخص منتميا لدار الإسلام إن أحدث حدثا كأن يرتد أو يخون الدولة خيانة كبيرة من التجسس وغيره، فيخرج عن حدود الدولة لدار الحرب، فالجنسية الإسلامية هي نتيجة حتمية لوجود الدولة الإسلامية، والمسلمون أمة واحدة: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ الأنبياء ووحدتهم بوحدة العقيدة، أما الذمي فقد اختلف الفقهاء في الذميين والمستأمنين في الانتساب لديار الإسلام-مع الإقامة-فقال الصنعاني: "والذمي من أهل دار الإسلام"[1]، فهذا يدل على ارتباطهم بدولة الإسلام وانتسابهم لها وهذا تطبيق العلماء عمليا لما ذهب ابن تيمية لقازان ملك التتار خلص أهل الذمة منهم لأنهم من رعايا الدولة الإسلامية لأن دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا إن أدوا الجزية[2]، كما أن التزامه بأحكام الإسلام بعقد الذمة وإقامته وارتباطه بديار الإسلام يعطيه حق الانتساب للدولة الإسلامية[3]، قال السرخسي: "لأنه بعقد الذمة صار من أهل

---

[1] بدائع الصنائع ج٥/س: ٢٨١.

[2] فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن أحمد السنوسي ص: ٤٤، نقلا عن أحكام الذميين والمستأمنين دعبد الكريم زيدان ص٦٤.

[3] التشريع الجنائي د عبد القادر عودة ج١/ص: ٣٠٧

دار الإسلام" [١]، ويلحق بالذمي أتباعه كزوجة وولد، وتبطل الجنسية بما يبطل عقد الذمة، أما المستأمن فمن أهل دار الحرب وإن دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة بل لعارض حاجة ثم يعود إلى وطنه[٢]وقال الشيباني: "فأما المستأمن فلم يصر من أهل دارنا"[٣].

**الفرع الثاني: الواجبات المالية.**

الذي يقيم بديار المسلمين عليه واجبات مالية سواء كان من المسلمين أم من غيرهم، فالمسلم عليه الجهاد والزكاة أما الذمي فعليه الجزية، والخراج، والعشور التجارية، وفيما يلي تفصيلها:

الجزية[٤]: ما لزم غير المسلم من مال لأمنه، واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[٥]، قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة، وثبت أن النبي أخذ الجزية من مجوس البحرين وهو فعل عمر والخلفاء، ونقل فيه الإجماع.

عقد الذمة مؤبد لازم لهم ولذريتهم:

المسلمون الأوائل قد أبرموا عقدَ الذّمّة مع آبائهم وأجدادهم، وعقدُ الذّمّة مؤبّد، يكون لمَن عُقد له ولذرّيته مِن بعده إلى الأبد بالإجماع[٦]يقينا لا يُنتقل عنه إلا بناقضٍ يقينيٍ ثابت، ونقل الإجماع ابن القطان ولا يملك المسلمون فسخه ونقضه.

---

[١] المبسوط للسرخسي ج١/ص: ٨١.

[٢] بدائع الصنائع ج٧/ص: ٣٢٦.

[٣] شرح السير الكبير ج١/ص: ٢٠٧.

[٤] قال المؤرخ الغربي "آدم ميتز": كانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حملِ السلاح ". الحضارة الإسلامية؛ لآدم ميتز (١: ٩٦) بتصرف.

[٥] النهاية لابن الأثير ص: ١٦٢، ومنح الجليل ج١: ص: ٧٥٦.

[٦] الإقناع في مسائل الإجماع ص٢٣١.

**شروط الجزية:**

١-العقل والبلوغ والذكورة فلا جزية على الصبيان، والنساء والمرضى، والمجانين.

٢-السلامة من الآفات والكبَر والمرض: لا تؤخذ من المرضى والزمنى والكبير والأعمى عند الحنفية والحنابلة والمالكية خلافا للشافعية في قول "وجعلت أيما شيخ ضعف عن العمل... وطرحت عنه جزيته".

٣-الحرية فلا جزية على غير الحر.

٤-الغنى: فلا جزية على فقير ومن لا يقدر على العمل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية خلافا للشافعية.

٥-لا يكون منقطعا للرهبنة، وهو مذهب المالكية والحنابلة والحنفية.

حقيقة الجزية أنها في مقابل عدم نصرتهم لديار الإسلام، فلا قتال عليهم بل لهم كامل الحماية، والأمن، وحقن دمائهم والمنعة من عدوهم، وإن اختاروا المشاركة في الدفاع عن دار الإسلام سقطت عنهم الجزية، وإن عجز المسلمون عن الدفاع عنهم ردوا إليهم الجزية كما فعل أبو عبيدة، وكما قال خالد في عهده لأهل الحيرة"فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا نمنعكم"، وفي كتاب سويد بن مقرن: "إن لكم الذمة وعلينا المنعة"، وقال أبو يوسف: "ويذبوا عنهم فأدوا الجزية على هذا الشرط"، فالجزية بدل عن الحماية وبدلا عن نصرتهم وجهادهم مع المسلمين، قال ابن رشد: "جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين يقاتلون عنهم عدوهم"، وقال الماوردي: "ويلتزم لهم ببذلها حقين: أحدهما الكف عنهم، والثانية الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين"، كما أن الجزية ليست عقوبة! ولا ضريبة ولا مكس ولا تعسف من أجل دينهم فلهم حرية الاعتقاد؛ بل هي حق للدولة عليهم كالمسلم عليه واجبات للدولة من الدفاع عنها والزكاة، وإن شاءوا دخلوا في الإسلام وإلا فلا يجبرون، ولو كانت مكسا أو ضريبة لوجبت على جميعهم صغيرا وكبيرا، ولا تسقط في حال المرض والنساء، والصغار والرهبان ومن أصيب في

ماله، ولو شاركوا في الدفاع عن ديار الإسلام سقطت عنهم الجزية، وأيضا لو كانت ضريبة أو مكسا لاتفق على مقدارها، ولكن مقدارها لم يتفق الفقهاء عليه بل ترجع لرأي الإمام والأحوال والزمان، ففي كتاب أذربيجان: "الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم... ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة"[١]، ومن أسلم أو مات سقطت عنه الجزية عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الإسلام فقط، فلا تؤخذ ممن أسلم باعتبار ما سبق ولا ممن مات من تركته[٢]وذلك لما روي عنه ﷺ"ليس على مسلم جزية"[٣]، وأن الجزية-مع ما سبق أنها لمقابل-هي وسيلة لإدخاله في الإسلام لا مجرد ضريبة وطريق لتحصيل المال، لذا فلا تجب بعد الموت خلافا للشافعية[٤]، كما تسقط الجزية إن عجزت الدولة عن حمايتهم كما فعل خالد في صلحه مع صلوبا بن نسطونا في الحيرة"فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم"[٥]وكما فعل أبو عبيدة فرد الجزية لهم حين عجز عن حمايتهم: "إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وأنا لا نقدر على ذلك"[٦]، وفي كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس"وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك، ولا هو ناقض عهدكم"[٧]كما تسقط الجزية عنهم إن اشتركوا في الدفاع والجهاد مع المسلمين عن دار الإسلام لأن الجزية بدل عن الحماية، والأمان، وقد طلب شهر براز بأرمينيا من سراقة أن يضع عنه الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدوهم فقبل سراقة بن عمرو، وكتب: "قد قبلنا ذلك"، وصار ذلك سنة فيمن يحارب العدو من المشركين، وكتب سراقة لعمر فأجازه

---

[١] تاريخ الطبري ج٥/ص٢٥٠

[٢] الفتاوى الهندية ج٢/ص: ٢٤٦ والشرح الكبير للدردير ج٢/ص: ٢٠٢ والمغني ج٨/ص: ٥١١.

[٣] مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٤١٨)(١٩٤٩)و سنن أبي داود(٢/ ١٨٧)(٣٠٥٣).

[٤] المهذب ج٢/ص: ٢٦٧

[٥] تاريخ الطبري ج٤/ص١٦

[٦] الخراج لأبي يوسف ص١٣٩

[٧] تاريخ البلاذري ص٢٨٣

وحسنه[١]، وكتاب سراقة لأهل أرمينية "وأن ينفروا لكل غارة وينفروا لكل أمر ناب، أو لم ينب رآه الوالي صلاحا على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك"[٢]، وكتب سويد بن مقرن: "أن لكم الذمة وعلينا المنعة... ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا عن جزائه"[٣]، وصالح الجراجمة في أنطاكية على أن يكونوا أعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام، وأن لا يؤخذ بالجزية"[٤].

**الجزية في الزمن الحاضر**: لم تعد الجزية في زماننا معمولا بها ولعل ذلك لاشتراك الذميين بالجيوش المسلمة العربية والدفاع عن البلاد كما قال بعض الباحثين[٥]، ولكن قال أبو يوسف: " ولا يحل للوالي أن يدع أحدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية"[٦].

**الخراج**: هو من الواجبات المالية على أهل الذمة وغيرهم، وهو: ما يخرج من غلة الأرض والمال المضروب على الأرض[٧]، وعند الفقهاء: ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها[٨]، فهي بمثابة ضريبة مالية على الأراضي الخراجية فقط.

---

[١] تاريخ الطبري ج٥/ص٢٥٦

[٢] تاريخ الطبري ج٥/ص٢٥٦

[٣] السابق ج٥/ص٢٥٧

[٤] تاريخ البلاذري ص: ٢١٧

[٥] حقوق الدول في الإسلام، د محمد حميد الله، ص ٩٢. وأحكام الذميين والمستأمنين ص١٣٢.

[٦] الخراج لأبي يوسف (ص: ١٣٦).

[٧] المصباح المنير ج١/ص: ١٤٦.

[٨] الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٤٦.

**أساس وضع الخراج:**

يوضع الخراج على قدر طاقة الأرض وتحملها كفعل عمر، ولذا اختلفت مقادير الخراج[١]، وهذا يدل على عدم استغلالهم لغير المسلمين، ولا أنهم فتحوا البلاد للشهوة والمال، وإلا لسووا بين الجميع.

فأحكام الخراج قامت على العدل والرحمة والرفق والاقتصاد والوضوح التام في مقدارها وموعدها، وإن لم تخرج الأرض إلا مقدار الخراج فلا يؤخذ كاملا بل نصفه ويترك له نصفه[٢]، وكتب عمر لعمرو بن العاص يلومه على تأخير الخراج فأجابه عمرو: "إن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم فنظرت وكان الرفق بهم خيرا"[٣]، وهذا يؤكد أن الإسلام لم يجعل الخراج لأجل المال فقط، ولا نهب ثروات الناس، ويؤكد هذا أيضا أن الإسلام منع نظام التقبيل لئلا يظلم الناس، وهو(بيع الضرائب لقاء ثمن يدفعه الراغب في شرائها وجبايتها)، قال أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد: "ورأيت أن لا تُقَبِّل شيئا من السوادولا غير السواد من البلاد؛ فإن المتَّقَبِّل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج، وحمل عليهم[٤]، وقال عمر: "إن هذه لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا هذا النعم الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا"[٥].

---

[١] الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٤٣. بدائع الصنائع ج٢/ص٢٣٧.

[٢] بدائع الصنائع ج٢/ص٦٣.

[٣] كتاب مصر في عهد الإسلام لمحمود عكوش ص١٠ نقلا عن أحكام الذميين والمستأمنين د عبد الكريم زيدان ص: ١٧٢.

[٤] الخراج لأبي يوسف (ص: ١١٩).

[٥] السابق

## المطلب الثاني
## الواجبات الاجتماعية.

على أهل الذمة والمستأمنين واجبات تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه:

١-ألا يظهروا ما فيه غضاضة على المجتمع المسلم بما ينتقص دينهم كأن يتناولوا الله تعالى بالسب أو رسوله ﷺوبما فيه استخفاف بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم وهذا ناقض لعقد الذمة، وهو واجب على كل أحد من المسلمين وغيرهم من الذميين والمستأمنين فعن ابن عباس: "أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ كانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله ﷺ وتسبه فيزجرها فلا تزدجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلا... وفيه: فقال رسول الله ﷺألا اشهدوا أن دمها هدر"[1]، وفي المغازي أن عمرو بن سالم الخزاعي خرج في أربعين راكبا يستنصرون رسول الله ﷺ، ثم قال يا رسول الله إن أنس بن زنيم هجاك فأهدر رسول اللهﷺ دمه"[2].

٢-ألا يظهروا أفعالا محرمة في الإسلام كشرب الخمر وأكل الخنزير وبيعهما، وإن كان ذلك بينهم فلا حرج.

٣-كما يمنعون من إظهار فسق يعتقدون حرمته أو يعتقد حرمته المسلمون كالميسر والربا والرشوة فالجميع سواء في ذلك لكن يحرم عليهم كل منكر في ديانتهم كما كتب النبي ﷺ لأهل نجران يمنعهم من الربا، والمستأمن كالذمي في هذا.

٤-أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم وكإيوائهم من يطلع على عورات المسلمين

وكدلالتهم أهل الحرب على عورة لنا وكدعائهم مسلما للكفر، وكزنا ذمي بمسلمة فينتقض عهدهم.

---

[1] سنن النسائي الكبرى ج٢/ص٣٠٤

[2] الإصابة في تمييز الصحابة ج١/ص١٢٢

٥- أو يدلوا أهل الحرب على عورة للمسلمين ونقلها إلى دار الحرب"[١]، ولا يقطع طريق المسلمين فلو فعل انتقض أمانه وعوقب كالمسلمين، ولا يخرجون على الإمام بغاة، ولا ممتنعين عن بنود الذمة إلا إذا كان لهم مظلمة فلا ينتقض عهدهم عند المالكية[٢]، ولا يشاركوا الخارجين على الإمام من البغاة والخوارج والطائفة الممتنعة من المسلمين ولا يؤونهم ولا يساعدونهم فإنه ينتقض عهدهم عند الشافعية والحنابلة إلا إن أكره، خلافا للأحناف لا ينتقض عهده لتبعيته للمسلمين، وقال المالكية ينتقض عهده إلا إذا كان المسلمون متأولين[٣]، و كذا المستأمن لو قاتل الدولة انتقض عهده وصار حربيا لا أمان [٤] ولو أكرهوا على الخروج مع بغاة المسلمين فلا ينتقض عهدهم[٥].

٧-ألا يتجسس على المسلمين فينتقض عهده عند الأوزاعي والمالكية والراجح عند الحنابلة[٦]وقيل لا ينتقض عهده، وعقوبة المسلم الجاسوس القتل عند المالكية ولا توبة له وعند الحنفية يوجع ويؤذى بليغا ويحبس حتى يتوب وكذا الشافعي[٧]خلافا لأبي يوسف فيقتل عنده، وعن سلمة قال: "أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من الْمُشْرِكِينَ... فقال النبي ﷺ اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ"[٨].

---

[١] روضة الطالبين ج١٠/ص٣٢٩ و إعانة الطالبين ج٤/ص٢٠٨و السراج الوهاج ج١/ص٥٥٤.

[٢] شرح الخرشي ج٣/ص: ١٤٩.

[٣] المبسوط ج١٠/ص٤١٩، وشرح الخرشي ج٨/ص٦١، ومختصر المزني ج٥/ص١٦٠، وكشاف القناع ج٤/ص٩٩.

[٤] شرح السير الكبير ج٢/ص١٠٣ والمغني ج٨/ص١٢١.

[٥] مغني المحتاج ج٤/ص١٢٩ والمغني ج٨/ص١٢١

[٦] أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ص٢٤٩ ومختصر فتاوى ابن تيمية ص٥١٣ شرح السير الكبير ج٤/ص٢٢٥

[٧] شرح الخرشي ج٣/ص١١٩ والزرقاني على خليل ج٣/ص١١٨. والأم ج٤/ص١٠٩ الخراج لأبي يوسف ص١٨٩.

[٨]سنن أبي داودج٣/ص٤٨ومسند أحمد بن حنبل ج٤/ص٣٣٦.

## المبحث الثالث

## الآثار الأمنية المترتبة على مراعاة حقوق غير المسلمين في البلاد الإسلامية.

١-إن النبي ﷺ سمح للنصارى بالصلاة في مسجده مما يعطي لهم شعورا بالأمن لهم، والانتماء للدولة لحصولهم على حقوقهم، فلا يحرمون من حقوقهم العامة والخاصة، ولا من ممارسة شعائرهم، مما يعطي الشعور براحة النفس وترك القلق الذي يلازم مهضوم الحق المستضعف، مما يجعله عرضة للخيانة أو لغيرها، أو إيذاء الناس أو إيذاء الدولة بالانتقام بفعل القلاقل، والفتن بها والعنف، فإعطاء الحقوق طريق السلامة والسلام كما قال تعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥ ﴾ هود: ٨٥، فقرن بين بخس الناس حقوقهم والإفساد في الأرض، وأعظم حق هو حرية التدين، والظلم والقهر من أهم أسباب الإرهاب والعنف، والتآمر على الدول لذلك حرم الله تعالى الظلم لكل أحد وأي نوع منه، وظلم الأقليات مما ظهر بعصرنا، كما أن غير المسلم لا يتم تنعمه وعيشه إلا بحقوق أبنائه من التعليم والصحة والتنقل وغيرها، وكذلك لا يتم عيشه إلا بحريته في العمل والتجارة وكسب المعاش فلذا أعطته الشريعة كل ذلك حظا موفورا.

٢-لا يوجد في أي دولة أوربية غربية السماح للمسلمين بالتحاكم لدينهم في أحوالهم الشخصية، مما يعطي الشعور بالقهر وعدم العدل، وضعف الانتماء لبلادهم التي نشأوا فيها كما قال عمر: "بلادهم نشأوا فيها وقاتلوا عليها في الجاهلية والإسلام"، فالشعور بالانتماء للبلاد لا يأتي بمجرد وثيقة أو ولادة أو كلام بل هو في حقيقته حقوق تؤدي للمواطن ويترتب عليها واجبات ولائية تبذل من المواطن لكل الكيان، فليست الوطنية مجرد التعلق بتراب بل بشعب وعراقة وثقافة وتاريخ ووحدة وبذل الحق والمعروف والإكرام، والشريعة أعطت للجوار معاني كثيرة وحقوقا واسعة لمجرد التجاور وهو نوع من الانتماء للبلد والشعب والساكنين فيه دون النظر لأثر الدين قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ

بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ النساء، فالجار الجنب هو اليهودي والنصراني، قاله نوف الشامي[1].

وعن أبي شريح، أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»[2]، وجعل الإيمان ألا يؤذي الجار، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»[3]، فلا يؤمن من يؤذي جاره، ولو كان غير مسلم فالذمي والمستأمن يشعر بالأمان، وأن حفظه وأهله دين في رقاب المجتمع كله مما يشعر بالانتماء للبلد وما البلد إلا أهله، كما لا يجوز التفحش معهم ولا إساء القول لهم ولا شتمهم ولا إهانتهم، فعن عائشة، رضي الله عنها: أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال: «مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش» قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «أولم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في»[4]، فالأصل في المسلم أن لا يكون فاحشا ولا بذيئا ولا متفحشا ولا مسيئا في لفظه، ولا فعله، وهذا حسن الخلق يعطي قوة للمجتمع، وتعاونا وصدقا مما يوجد المحبة والتعاون بين أفراد المجتمع وهو الشعور بالانتماء، ويكون الرد بالمثل لا زيادة ولا شطط، فالظلم ظلمات في الدنيا والآخرة، فليست المواطنة هي مجرد التسمي باسم قطعة من التراب جغرافية بل هي حقوق وواجبات وتعلق بالشعب وكفالة اجتماعية ولذا لو ظلم الإنسان في وطنه هان عليه وطنه وخرج منها وبخاصة في دينه وهذا من الحكم من إعطاء الذمة وغيرهم حقوقهم الدينية ليبقى الانتماء بالوطن، فمن لم يعط حقه الاجتماعي والديني في بلده فهو مستضعف، قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ

---

[1] زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٠٤) و تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٣٣٤).
[2] صحيح البخاري (٨/ ١٠) ٦٠١٦
[3] صحيح البخاري (٨/ ١١) ٦٠١٨
[4] صحيح البخاري (٨/ ١٢) ٦٠٣٠.

أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ النساء: ٧٥، فجعل الخروج من البلد بسبب الظلم، والظلم بسبب دينهم لم يبق على أي انتماء للبلد، فلو ظلم الإنسان في دينه فلم يمكن منه صارت البلد بالنسبة له ظالمة، والآية نسبت الظلم لأهل البلد فهو وصف، أو نعت سببي فالتراب، والبقعة لا عبرة بها، ولا حساب لها إلا بأهلها فإعطاء الحقوق مجلب للانتماء.

٣-كما يعطي شعورا للذمي بالأمان والحرية التامة، واحترام دينه، وحكمه مما لا يجعله ساخطا، فلا يتعاون مع الأعداء[١]، والله تعالى أشار لذلك في كتابه فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾النساء: ٩٧، فلم يعذر المستضعف في دينه ببقائه في بلده باسم الوطنية بل أمره بالخروج، ولم يجعل الوطنية عذرا إذا استضعف في دينه بل عنفهم، وجعل الهجرة من بلد لا تسمح بحرية التدين وممارسة الشعيرة فسحة لهم، قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٠﴾ ﴾ النساء١٠٠، فحماية الدين رأس أمر الحرية وعمودها، وهي أساس الحرية، ولذا ترك أهل الذمة وما يدينون وترك لهم ممارستهم لشعائرهم، وما كانت الهجرة للحبشة مرتين، والهجرة للمدينة إلا للحفاظ على الدين.

[١] انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ٢٠٩ (٢٢/٥) (٢٢)بالكويت(٢-٥)/٥/ ١٤٣٦هـ، ٢٢ - ٢٠١٥/٣/٢٥م.

**الخاتمة، وفيها أهم النتائج.**

١-الإسلام أعطى غير المؤمنين به كل ما يحتاجونه من حرية، ولم يتعرض لعقائدهم إلا من باب إظهار الحق فلم يجبرهم.

٢-للذميين والمستأمنين حقوق في دولة الإسلام والتزامات تجاه الدولة.

٣-الحقوق التي لهم حق التعليم والعلاج والعمل والتنقل ولم تضيق عليهم أبدا.

٤-تولي المناصب في الدولة يكون بتكليف من الدولة سواء للمسلم أم غيره ولابد من توفر شروط للمكلف بهذا العمل.

٥-بعض الأعمال لاتحل لغير المسلم كخلافة وقضاء وجيش فالجهاد دين والقضاء حكم بالإسلام وشرط الخلافة الإسلام.

٦-الأصل عدم جواز استعمال غير المسلم إلا للحاجة وهذا لا يخالف فيه دولة من الدول.

٧-اختيار الخليفة والحاكم حق للمسلمين وليس لغيرهم وهذا معروف في كل الدول لا يمثل الشعب إلا أبناء الشعب.

٨-للكافر حق حماية نفسه وعرضه وماله ويعاقب من يعتدي عليها وهم ذمة الله ورسوله فلا يهانون.

٨-الاحتكام لشرائعهم حقهم فإن احتكموا إلينا حاكمناهم بقانون الدولة الإسلامي وهذا في كل الدول.

٩-الواجبات عليهم كثيرة منها مالية واجتماعية وولائية والجنسية حق للذمي.

١٠-الواجبات المالية: الجزية مقابل الدفاع ولها شروط لا تكون إلا على المقاتل، والخراج على أرض المسلمين والجزية والخراج في السنة مرة واحدة.

١١-العشور والضرائب التجارية قاعدتها المثل فما يفعلون ببلادهم يفعل بهم مرة بالسنة.

١٢-الواجبات الاجتماعية حق للدولة كأي دولة أخرى فلا يظهر ما يخالف دستور الدولة.

## فهرس المصادر


- آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، د وهبة الزحيلي دار الفكر تاريخ دمشق ١٤١٩هـ ، الثانية.
- الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، د حبيبة أبو زيد ، ٢٠١٠م
- أحكام الذميين والمستأمنين في ديار الإسلام د عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة.١٩٨٢ – ١٤٠٢ هـ.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء لقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)
- صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- الأحكام السلطانية للماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
- الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- أحكام القرآن لابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)
- راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- أحكام أهل الذمة محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة : الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- الآداب الشرعية عبد الله محمد بن مفلح المقدسي شهرته: ابن مفلح المحقق: شعيب الأرناؤوط + عمر القيام دار النشر: مؤسسة الرسالة البلد: بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- الأدب لابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة سنة الولادة ١٥٩ هـ هـ / سنة الوفاة ٢٣٥ هـ تحقيق د. محمد رضا القهوجي الناشر دار البشائر الإسلامية سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م مكان النشر بيروت / لبنان .
- إرشاد الفحول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش
- الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- الإسلام انطلاق لا جمود د/مصطفى الرافعي ، لجنة التعريف بالإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٦-١٣٨٦هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) مركز هجر للبحوث الناشر: دار هجر.

- الأصل للشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن
- الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)
- الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- الإقناع لابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
- الناشر: (بدون) الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
- الأم محمد بن إدريس الشافعي المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب دار النشر: دار الوفاء المنصورة الطبعة: الأولى ٢٠٠١م
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) محمد عبد الحميد النميسي دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .
- الأموال المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)خليل محمد هراس.دار الفكر- بيروت.

- الأموال لابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض-بجامعة الملك سعود مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ) المحقق : يحيى مراد الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين
- الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ٥٨٧ الناشر دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر ١٩٨٢ .

- بدائع الفوائد أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية شهرته : ابن قيم الجوزية المحقق : علي بن محمد العمران
- دار النشر : دار عالم الفوائد .
- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧ الناشر دار الفكر سنة النشر ١٣٩٨ مكان النشر بيروت .
- تاريخ البلاذري المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)دار التراث – بيروت الطبعة: الثانية١٣٨٧ هـ
- تاريخ المسيحية الشرقية عزيز سوريال عطية (٥ يوليو ١٨٩٨ - ٢٤ سبتمبر ١٩٨٨) المجلس الأعلى للثقافة.٢٠٠٥ الطبعة الأولى.
- تاريخ أهل الذمة في العراق، توفيق سلطان اليوزبكي الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر – الرياض الطبعة: الأولى التاريخ: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- تاريخ خليفة بن خياط أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ) المحقق: د. أكرم ضياء العمري الناشر: دار القلم , مؤسسة الرسالة - دمشق , بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
- تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت .
- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
- تفسير الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م .

- تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)
- تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
- الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)
- المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .
- الجنسية في الشريعة الإسلامية د /رحيل غرابية الشبكة العربية للبحث والنشر - بيروت _ لبنان.
- الجنسية في القانون الدولي الخاص ، د/السيد الشحات رمضان.
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د محمد خير هيكل دار البيارق - الأردن¨الأولى١٤١٤هـ
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)
- الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

- حاشية ابن عابدين =رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)دار الفكر-بيروت الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ،و«الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي».
- حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي
- المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الحاوى الكبير .الماوردى المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر. بيروت .
- الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني (٦٢٤ – ٦٨٤ هـ) دراسة وتحقيق: معالي أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة – العزيزية – مدخل جامعة أم القرى .
- الحرية الدينية د ناصر الميمان بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الدورة ١٩ بالإمارات.
- الحضارة الإسلامية، بارتولد،ق. ترجمة حمزة طاهر عين للدراسات والبحوث ٢٠١٣-١٤٣٤ هـ.
- الحضارة الإسلامية؛ لآدم ميتز ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده دار الكتاب العربي .
- حقوق الدول في الإسلام، د محمد حميد الله

- حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية عن نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، ترجمة محمد كاظم سباق.
- حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي
- الخراج لأبي يوسف أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد .
- الخراج أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ) الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها
- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
- الخراج وصناعة الكتابة قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (المتوفى: ٣٣٧هـ) الناشر: دار الرشيد للنشر، بغداد
- الطبعة: الأولى، ١٩٨١ م .
- دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ، دعابد السفياني ١٤٠٠هـ رسالة دكتوراة .
- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار المؤلف: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (المتوفى: ٧٣٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل إشراف: الدكتور محمد أحمد ميرة الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- شمس العرب تسطع على الغرب زيجريد هونكه (١٩١٣-١٩٩٩) فاروق بيضون ،الجيل بيرون ، ودار الآفاق الجديدة ١٩٩٣م.
- صحيفة علي بن أبي طلحة (الوالبي) عن ابن عباس جمع وتخريج ودراسة ، أحمد عايش اللطيف العاني ١٤٠٩هـ جامعة أم القرى .
- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي المؤلف: محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي: دار

يوسف بن تاشفين-مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) أ. د.حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- غياث الأمم في التياث الظلم للجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي سنة الولادة ٤١٩/ سنة الوفاة ٤٧٨
- تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي الناشر دار الدعوة سنة النشر ١٩٧٩ مكان النشر الإسكندرية .
- الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) للبزازي. محمد بن شهاب البزاز الكردري .
- فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن أحمد السنوسي مطابع شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٥٧ .
- كتاب مصر في عهد الإسلام لمحمود عكوش مطبعة دار الكتب المصرية،١٩٤١ م.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ) المحقق: عبد الستار أحمد فراج
- الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.
- معالم الدولة الإسلامية محمد سلام مدكور مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع .

- ملاحظات في تاريخ المجتمع الإسلامي د/عماد خليل دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .
- الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ،د.عبد الوهاب الكيالي،ط١مارس ١٩٧٤ م
- النظام القضائي في الإسلام أ.د/محمد رأفت عثمان الناشر: دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م .
- نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين لمحمد عبد الله عنان مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع.